الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقوق .
تخصص: قانون جنائي.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): دليلة بتقة

تحت عنوان

مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاته في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

د. سمية غضبان	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. عمر حططاش	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. ميلود مهملي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية 45

إهداء

إلى والدتي الغالية .....

حفظها الله وأطال في عمرها عرفانا وتقديرا .....

إلى من دعمتني وحفزتني على مواصلة درب العلم أختي هجيرة .....،

إلى زوجي جزاه الله عني كل خير .....،

إلى ابنتيا الغاليتين دعاء وأميرة.....،

إلى كل العائلة الكريمة،

إلى زملائي في الفوج الأول لدفعة الماستر تخصص القانون الجنائي للموسم 2016_2018

وإلى كل من يجل العلم ويوقر أهله ..... أهدي هذه الثمرة.

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى، ونشكره ونتوب إليه، ونستغفره وأسأله التوفيق لكل ما يحب ويرضى، والصلاة على خير أنبيائه وسيد أصفيائه الذي أرسى دعائم المحبة بين الناس، وعلى آله وصحبه، ومن إهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذحططاش عمر الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وساندني بنصحه، رغم إرتباطاته العلمية والمهنية .

الشكر والتقدير الموصول إلى :

إلى أعضاء لجنة المنـــــاقشة الأفـــــاضل الـــــــذين

أتشرف بمناقشة هــذاالجهد المتــواضع أمـــــــــامهم

ولهم مني جزيل الشكر على تصويبهم وتقييمهم.

إلى كل باحث كانت له بصمته في هذا العمل،

و إلى كل من أمـــدني بيد العون نصيحة أو دعاء .

ب.دليلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب :.....

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة،.....)

رقم : ..... الصادرة بتاريخ: ..... عن.....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص: .....

بعنوان: .....

تحت إشراف الأستاذ: .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريـــخ: .....

إمضاء المعني

قائمة المختصرات :

-القانون 05_04 .....قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري .

-ق.إ.ج..... .....قانون الإجراءات الجزائية.

-ج ر.....الجريدة الرسمية.

-د.ط..... .....دون طبعة.

_ د .....الدكتور .

-ط.....الطبعة.

-ص.....الصفحة.

مقدمة:

شكل موضوع محاربة الجريمة ولا يزال محور دراسة الفكر القانوني في مختلف التشريعات، ذلك أنها و منذ الأزل تمثل ظاهرة اجتماعية وإنسانية، ناتجة عن تفاعل جملة من العوامل والظروف المحيطة بالأفراد، ومن أبرزها تعارض المصالح وإختلاف الطبائع، وهذا ما ألفت عليه النفس البشرية، ولهذاكان لابد لهذه التشريعات أن تبحث عن أنجع الوسائل لمكافحتها، وهذا لا يتأتى إلا بمعالجة العوامل المسببة لها وفهم الظاهرة الإجرامية والسلوكات الجانحة التي تتعارض مع القيم والأخلاق .

و المجتمعات في تشريعاتها وكرد فعل لها لحماية الأفراد مما يتوقع أن يصدر من المجرم من تصرفات _ وسعيا منها للحد من ظاهرة الجريمة _إتجهت إلى سياسة الردع وهذا بفرض عقوبات، إتسمت في أول الأمر بالقسوة والإنتقام، وهذا بتناسب العقوبة مع مقدار ما إقترفه الجاني من أفعال تشكل إنتهاكا لحقوق الآخرين، وهو مامثل الهدف التقليدي للعقوبة، وبتطور الفكر العقابي أصبح الغرض من العقوبة هو إصلاح الجناة وتهذيبهم تمهيدا لإعادة إدماجهم داخل المجتمع ومنعهم من العودة إلى سبل الجريمة مرة أخرى .

ولأنه لاسبيل للوصول إلى سياسة جنائية ناجحة، إلا إذا كان قوامها العدل وتحقيق المساواة، وهو ما يقتضي عدالة العقوبة، التي تعني أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام الذي يمس الجاني في شخصه أو حريته أو ماله، وحسب الجرم الذي إرتكبه دون غلو أو تساهل في مقدار العقوبة، وهذايعني أيضا أن تتناسب درجة جسامة العقوبة مع درجة جسامة الفعل الجرمي المرتكب، من حيث النوع والمقدار وأسلوب التنفيذ من جهة و أن يتناسب هذا الجزاء العقابي مع شخصية المجرم ودوافعه الإجرامية من جهة أخرى.

ولأن الجناة يتفاوتون من حيث درجة خطورتهم، والظروف التي إرتكبوا فيها جرائمهم، وحتى في مدى مرونتهم وتجاوبهم مع مختلف الأساليب العقابية كان لابد من تبني مبدأ تفريد العقاب، للوصول إلى سياسة جنائية ناجحة هدفها لايقتصر على تقرير العقوبة فقط، وإنما تسعى إلى جعل المحكوم عليه شخصا مؤهلا لمواجهة المجتمع كفرد صالح مستقبلا .

أسباب إختيار الموضوع :

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى سببين، أولهما ذاتي ويعود إلى الرغبة في البحث في هذا الموضوع خاصة في ظل قلة الدراسات الجزائرية حول الموضوع بصفة كلية على حسب إطلاعي، وبالتالي المساهمة في إثراء المكتبة القانونية، دون أن ننسى أهميته بالنسبة لشتى شرائح المجتمع.

أما الموضوعية منها فتتمحور حول تسليط الضوء على مبدأ تفريد العقوبة، والإشكالات التي يطرحها ومناقشتها وتحليلها، فضلا على أن موضوع الدراسة يعتبر من بين أهم مواضيع السياسة الجنائية والعقابية .

أهميةا لدراسة :

يعتبر البحث في موضوع مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاته على قدر كبير من الأهمية، فنظام العقوبات الثابتة قد ولى وحل محله التكامل بين عمل المشرع والقاضي في تقدير العقوبة صيانة لأمن المجتمع وإستقراره ضمن النطاق القانوني المرسوم لها، كما أن الموضوع تبرز أهميته من الناحية النظرية في التعرف على إيجابياته، أما عمليا فإن أهميته ترتكز في الإطلاع على مظاهر تطبيق هذا المبدأ في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية باعتبار أن تطبيقه لا يتوقف عند المرحلتين السابقتين ولما لها من تأثير على حياة المحبوس .

ولا أدل أيضا على أهمية الموضوع من مختلف المؤتمرات المنعقدة والتي تنادي في كل مرة على أنسنة ظروف وطرق المعاملة العقابية لتحقيق الغاية المرجوة من العقاب .

أهداف الدراسة :

تتمحور أهداف الدراسة في الرغبة في تناول هذا النوع من المواضيع التي تدخل في التخصص، حداثة الموضوع وأهميته بالنسبة لشتى شرائح المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في التعريف بهذا المبدأ وإعطاء نظرة شاملة عنه، وكيف تبناه القانون الجزائري عبر مختلف المراحل التي تمر بها العقوبة بداية من تقريرها من طرف المشرع ثم تقديرها من طرف القاضي ووصولا إلى مرحلة تطبيقها بالمؤسسات العقابية المختلفة على النزلاء بها، إذا كان موضوعها عقوبة سالبة للحرية .

إشكالية الدراسة :

على الرغم من أن النصوص القانونية في قانون العقوبات تكون عامة ومجردة تتطلب المساواة بين الجميع أمام حكمها، إلا أن متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ونظرا لتغير وظيفة العقوبة إلى هدف إصلاح الجناة أصبحت تقتضي الإعتداد بظروف وملابسات الجريمة والمجرم، وهذا يعني أن لايكون العقاب موحدا بالنسبة إلى من إشتركوا في إرتكاب الجريمة الواحدة، أومن إرتكبوا جرائم مشابهة، وعلى هذا الأساس فإنالإشكالية التي نطرحها في هذه الدراسة هي:

_ **ماهي الأليات التي تجسد مبدأ تفريد العقوبة في ظل القانون الجزائري ؟وهل حققت الغاية التي رصدت لأجلها ؟**، هذا الإشكال الرئيس تتفرع عنه جملة تساؤلات وهي:

-ما المقصود بهذا المبدأ ؟و إذا كان المشرع هو من يحدد نطاق إعماله، فما هي الحدوده القانونية التي تضبطه؟هل يتحقق التفريد في مرحلة معينة ؟أم أنه يتم عبر مراحل لا غنى لإحداها عن الأخرى ؟ .

_ كيف يستطيع القاضي أن يحقق غاية التفريد لحظة الإدانة بالجريمة، وما هي الظروف التي تؤثر فيه وتجعله يختار قدرا من العقاب دون الآخر ؟ .

- إذا كانت مرحلة تنفيذ العقوبة هي أهم مرحلة في معادلة الجريمة، العقوبة والمجرم، فهل تطبق حسب ما حدده الحكم القاضي بها ؟ أم أنه يتعين تكييفها حسب ضوابط معينة ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤولات المتعلقة بها تشكل محور دراستنا الموسومة بـ مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاته في القانون الجزائري .

_المنهج المتبع :

لقد إعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع ومحاولة الإلمام بمختلف جوانبه على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع مبدأ تفريد العقوبة في القانون الجزائري، وتوضيح بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بمراحل التفريد و مظاهره في مرحلة تطبيق العقوبة .

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة لا نجد في الفقه الجزائري إلا بعض الدراسات القليلة التي إهتمت بالموضوع بصفة جزئية، من خلال الحديث عن مبدأ تفريد العقوبة وأنواعه، أما بالنسبة للجزئيات المتعلقة بالموضوع فنجدها تتعلق في أغلب الأمر بإختصاصات قاضي تطبيق العقوبات عند تنفيذ الجزاء العقابي والأساليب الخاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليتم الإستعانة ببعض الدراسات المتخصصة مثل :

_ الدراسة الأولى لخالد سعود بشير الجبور، بعنوان :التفريد العقابي في القانون الأردني -دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي (دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2009).

_الدراسة الثانية لمحمد العايب الموسومةب :تفريد العقوبة الجزائية بين الشريعة الإسلاميةوالتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، سنة 2016 .

- الدراسة الثالثة لفواز الوافي بعنوان : تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام مذكرة ماستر تخصص (سياسة جنائية وعقابية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي _تبسة _ سنة 2016 .

صعوبات البحث :

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وأن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع، هي حداثة الموضوع نسبيا وقلة مراجعه في الفكر القانوني الجزائري، على إعتبار أن دراستنا تتناول موضوع المبدأ و تطبيقاته في القانون الجزائري، رغم توفر مضمونها المتناثر بين الكتب بشكل يشق الرجوع إليه وجمع شتاته وحصره بصفة موجزة فكل مستوى منه يشكل بحثا مستقلا .

خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية محور الدراسة إعتمدت على خطة ثنائية و قسمت البحث إل فصلين تناولت في الفصل الأول منها مبدأ تفريد العقوبة في التشريع العقابي من خلال التعرض لنشأة وتطور مبدأ تفريد العقوبة لدى المدارس الفقهية المختلفة في المبحث الأول، وصور تفريد العقوبة في المبحث الثاني ، أما الفصل الثاني فقد خصصته لمظاهر تفريد العقوبة في مرحلة تنفيذالعقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري، وعرضت في المبحث الأول دور الآلية القضائية في تنفيذ التفريد العقابي، وفي المبحث الثاني دور المؤسسة العقابية في تنفيذ التفريد العقابي .

وأسفر البحث عن خاتمة، إشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول :مبدأ تفريد العقوبة في التشريع العقابي

لقد إتجه الفكر الجنائي الحديث إلى السعي وراء هدف آخر للعقوبة، فبعد أن كانت وسيلة لإيلام الجاني وردعه كرد فعل تجاه ما إرتكبه من أفعال أصبحت وسيلة إصلاحية تركز الإهتمام بالدرجة الأولى على شخص المحكوم عليه وهذا يستدعي أن تكون هذه العقوبة متلائمة ومتناسبة مع الجريمة المرتكبة ومع ظروف وشخصية المحكوم عليه وهذا ما يطرح فكرة التفريد العقابي .

وبتقصي مضمون الأنظمة العقابية الحديثة، نجدها قد عرفت تطورا كبيرا لمفهوم تفريد العقوبة وكان هذا التطور نتيجة سجال فكري بين مختلف المدارس الفقهية، سعيا إلى تغيير مفهوم العقوبة المرادف للإيلام والإيذاء، إلى عقوبة تتلائم مع الظروف المحيطة بالجاني، وسعيا منها أيضا لحماية مصلحة المجتمع بمحاربة الجريمة بكل أشكالها، علاجا للمجرم ومنعاله من العودة إلى مسار الجريمة مرة أخرى.

إن هذا التطور أفرزته دعوة رواد هذه المدارس إلى تغيير الأساليب العقابية في كل مرة، بعد أن تيقنت عدم جدواها بالنسبة للجاني، إنتقالا من عدة أفكار تتمحور في مجملها بوجوب إقرار قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات وتقدير المشرع للعقوبة تبعا لشدة وضرر الجريمة المرتكبة، بغية تحقيق الردع العام، وضرورة النص على التدابير الإحترازية قبل تقرير العقوبات .

ونتيجة لهذا إتجهت مختلف القوانين إلى منح القاضي سلطة تقديرية عند إختياره لهذه العقوبة دون الأخرى من أجل تحقيق الهدف الإصلاحي لهذه الأخيرة من خلال إعمال مبدأ تفريد العقوبة .

وحتى يتم التعرف على مبدأ تفريد العقوبة في التشريع العقابي نتناول في:

- ✓ **المبحث الأول :** نشأة مبدأ تفريد العقوبة وتطوره في فكر المدارس الفقهية .
- ✓ **المبحث الثاني:** صور مبدأ تفريد العقوبة .

المبحث الأول : نشأة مبدأ تفريد العقوبة وتطوره في فكر المدارس الفقهية

يعد مبدأ تفريد العقوبة من أهم المباديء الأساسية التي أدخلت على نظام العقاب، والذي قال عنه خالد سعود بشير الجبور بأنه "إختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته وذلك بغية إصلاح المجرم[1] "، أي على القاضي تنويع العقوبة بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني وظروفه[2].

وعلى إعتبار أن العقوبة هي الأثر القانوني المترتب عن الجريمة فإن هذه الأخيرة قد إخذت عدة صور عبر التاريخ، لاسيما العقوبات السالبة للحرية، مما حذا بالفقه القانوني إلى تطوير أغراضها وصولا إلى ما يعرف اليوم بمبدأ التفريد العقابي .

وغاية السياسة العقابية اليوم من العقوبة كانت نتيجة التطور الحاصل لإستظهار غايات العقوبة، التي جاءت به أفكار فقهاء مختلف المدارس والحركات، خاصة مع منتصف القرن الثامن عشر، وما يهمنا هو تقصي فلسفة العقاب على ضوء الفكر الحديث على إعتبار أن ملامح التفريد بدأت في ضوئه وأن العقوبة في العصور القديمة انحصرت في فكرة الثأر و الإنتقام .

وفيما يلي بيان لفكر هذه المدارس وكبف ساهمت في بلورة مبدأ تفريد العقوبة بتغير الغاية من العقاب وفق ما يلي:

- ✓ **المطلب الأول:** مبدأ تفريد العقوبة على ضوء المدرسة التقليدية .
- ✓ **المطلب الثاني :** مبدأ تفريد العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية.
- ✓ **المطلب الثالث :** مبدأ تفريد العقوبة على ضوء المدارس التوفيقية وحركة الدفاع الاجتماعي .

المطلب الأول : تفريد العقوبة على ضوء المدرسة التقليدية

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى موقف رواد هذه المدرسة المندد والمنتقد لقسوة العقاب والمغالاة في تقديره، بالتطرق في الفرع الأول إلى فلسفة العقاب على ضوء المدرستين التقليدية الأولى أو ما يعرف بالمدرسة التقليدية القديمة، وفي الفرع الثاني نتناول الحديث عن أغراض العقاب في ظل المدرسة التقليدية الحديثة .

---

[1] د/خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، ط1، دار وائل للنشر، عمان ، 2009، ص13.

[2] د/ عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دط، دار بلقيس الدار البيضاء ، الجزائر، 2016، ص320 .

* ويقول في ذلك أحمد فتحي بهنسي "لو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعا لصارت مقدرة كالحدود، وفي هذا حرج شديد، ولكن حكمة الشارع إقتضت أن يترك الأمر لكل حالة على حده، فما يناسب هذامن العقاب لا يناسب الأخر"، ينظر: إبراهيم عطايا ، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 12و13 .

الفرع الأول : المدرسة التقليدية القديمة

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وأهم دعاتها **(بيكاريا)*** في ايطاليا و **(بنتام)** في انكلترا و **(باخ)** في ألمانيا، وقد نادى رجالاتها بضرورة التخفيف من قسوة العقوبات، وإقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و القضاء على سلطة القاضي في التجريم و العقاب، وإقرار المساواة بين من يرتكبوا الجريمة ذاتها[1] وكان إهتمام هذه المدرسة منصبا على الجريمة باعتبارها ظاهرة مادي، دون الإلتفات لشخص المجرم الذي نظرت إليه على أنه كيان مجرد من العواطف والإنفعالات النفسية، لذلك جنحت إلى التركيز على الفعل دون الفاعل ولم تقم وزنا لشخصيته أو لخطورته وظروفه وبواعثه[2] .

ترتبط السياسة العقابية التقليدية القديمة الأولى باسم المفكر الإيطالي **(سيزار بيكاريا***)[3]، ولعل أكثرهم ارتباطا بهذه المدرسة وأعظمهم شأنا في التعبير عن أفكارها بوصفه مؤسسها ورائدها الحقيقي منهم **مونتيسكيو وروسو** وغيرهما، إلا أن بيكاريا أكثرهم إهتماما بحركة الإصلاح الجنائي في عصره[4] .

فبيكاريا إستند في تفسيرها إلى فكرة العقد الاجتماعي[5] حيث ذهب في كتابه الجرائم والعقوبات إلى أن العقوبة القاسية الصارمة رغم ما فيها من ترهيب للجناة غير مجدية في التهديد بها وتطبيقها لأنها لا تحقق الغرض منها وبهذا فالعبرة ليست بالعقوبة القاسية وإنما بالعقوبة التي تولد أثرا فعالا في نفس الجاني بألا يكرر إجرامه، إذن يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة وأقل تعذيبا للمجرم[6].

وخلاصة الأفكار التي حملتها هذه المدرسة هو أنها أخذت بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتخفيف من قسوة العقوبات والأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة من خلال إعتناق فكرة العقوبات الثابتة.

---

[1] د/حسن حسن الحمدوني ، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 21 .

[2] د/محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن ، 2007 ، ص 10.

[3] د/عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ، 2011 ص 53 .

* ولد المفكر سيزار يوفيزانادي بيكاريا في 15 مارس 1738 في مدينة ميلانو بإيطاليا ، ودرس في جامعة بافيا ونشر سنة 1762 دراسة خاصة بعنوان الخلل والعلاج في النظام النقدي لدولة ميلانو سنة 1762 وبعد ذلك بسنتين نشر كتابه الشهير (الجرائم والعقوبات)، ينظر:عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة ، المرجع نفسه .

[4] د/فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 44 .

[5] د/ رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2011 ، ص 33 .

* يرى روسو العقد الإجتماعي بأنه (إسهام كل فرد من أفراد المجتمع بشخصه وبكل قدرته تحت إدارة الإرادة العامة العليا ، وأن يتلقى على شكل هيئة كل عضو كجزء من الكل).

[6] د/ رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ، المرجع نفسه .

الفرع الثاني : المدرسة التقليدية الحديثة

نتيجة للإنتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية القديمة، والتي قللت من ثمار حركة الإصلاح الجنائي آنذاك، ظهر إتجاه فكري جديد وإستحدث أسسا فكرية جديدة لمحاولة التوفيق بين الأفكار التقليدية القديمة والأفكار المستحدثة، وأطلق على هذا الإتجاه"المدرسة التقليدية الجديدة أو الحديثة "، والتي ذاعت في القرن التاسع عشر وتعتبر امتدادا للمدرسة السابقة [1].

لقد قامت هذه المدرسة على أنقاذ المدرسة التقليدية الأولى، وأهم من نادى بها **(روسي)** و **(أرتولان)** في فرنسا و **(كرارا)** في ايطاليا و **(هوس)** في بلجيكا، وقد نادى دعاة هذه المدرسة بالعدالة المطلقة أساسا للعقوبة، و تمكين القاضي من التصرف في العقوبة بحيث يجعلها تتلاءم مع حالة كل فرد[2].

ولهذا فقد جاءت أفكار هذه المدرسة لإعطاء أهمية بالغة للقاضي من خلال توسيع سلطته في تفريد العقوبة وجعلها متلائمة مع ظروف الجناة .

و بهذا توصل أصحاب هذه المدرسة إلى إقرار مبدأ العقوبة المرنة التي هي بين حدين أقصى وأدنى و كذلك مبدأ المسؤولية المخففة بالإستناد إلى درجة حرية الإختيار لدى الفرد مما أدى إلى الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد[3].

تطبيق مبادئ هذه المدرسة في بعض التشريعات التي أخذت بها أدى الى نتائج سيئة، فالتخفيف من شدة العقوبات ترتب عليه عدم إمكانية تحقيق الردع العام، الأمر الذي أدى إلى إزدياد ملحوظ في نسبة إرتكاب الجرائم بالإضافة الى أن إغفال هذه المدرسة لغرض عام من أغراض العقوبة وهو الردع الخاص أسفر عن كثير من حالات العود لإرتكاب الجرائم[4].

وقد نتج عن الفكر التقليدي الجديد إتجاه تزعمه الفرنسي **شارل لوكا** وهي المدرسة العقابية حيث دعت إلى ضرورة الإهتمام بنظم الحبس الإنفرادي وتنظيم العمل والتهذيب والرعاية الصحية، وهذا كان تمهيدا لنشأة مدرسة جديدة وهي المدرسة الوضعية الإيطالية [5] .

التنظير لفكرة التفريد : يعتبر الفرنسي ريمون سالَيْ [*] الأب الحقيقي لنظرية التفريد في الفكر الغربي بدون منازع، ويرجع ذلك لإصداره أول كتاب يتناول هذا الأسلوب القضائي بشكل دقيق ومتكامل عام1898،

---

[1] د/ محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] د/ حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص 21 و22 .

[3] د/ رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 35 .

[4] د/فوزية عبد الستار، مباديء علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 290 .

[5] د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص 51، 52و53 .

*كان ريمون سالي (1855_ 1912) أستاذا لتاريخ القانون في كلية الحقوق بجامعة جرنوبل "Grenoble" لمدة سنة (1884) ثم تحول إلى كلية الحقوق بـ "Dijon" حيث بقي عشر سنوات (1885_1895) درس فيها نفس المادة وفي السنوات الأخيرة درس القانون الدستوري، وأخيرا إنتقل إلى كلية الحقوق بجامعة باريس "Paris" أين قام بتدريس التشريع الجنائي المقارن (1895 _1898)، ثم أصبح أستاذا دائما للقانون المدني إعتبارا من 28 نوفمبر 1898 إلى نهاية حياته، ينظر: محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة باتنة 1، سنة 2016 ، ص 46 .

" " L'INDIVIDUALISATION DE LA PEINE - Etude de criminalité sociale، والذي جاء بعنوان تفريد العقوبة وقد قسمه إلى ثمانية فصول - محاور -على النحو التالي :

.1طرح المشكلة.

.2تاريخ العقوبة وتفريد العقوبة.

.3المدرسة التقليدية وعيب التفريد.

.4المدرسة التقليدية الجديدة والتفريد على أساس المسؤولية.

.5المدرسة الإيطالية والتفريد على أساس الخطورة.

.6المسؤولية والتفريد.

.7التفريد التشريعي والتفريد القضائي.

.8التفريد الإداري.

ومن خلال هذه المحاور الكبرى تناول الأستاذ سالَيْ التفريد في العقوبة، باعتباره مظهرا ملازما للقوانين العادلة، التي تتسم بنوع من المرونة التي تسمح للقاضي، بمواءمة العقوبة مع شخص من يخضع لها "peine adaptée à la nature de celui qu'elle va frapper"[1].

المطلب الثاني : مبدأ تفريد العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية

نتناول في هذا المطلب ماجاءت به المدرسة الوضعية من رد فعل إتجاه ما أفرزته المدرسة التقليدية الحديثة من مساويء، حيث خصص الفرع الأول إلى وظيفة العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية، وفي الفرع الثاني تقدير أفكار المدرسة الوضعية .

الفرع الأول: وظيفة العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا ولذلك سميت بالمدرسة الايطالية، وتزعم هذه المدرسة منذ نشأتها ثلاثة أقطاب مشاهير في إيطاليا هم: **العالم سيزاري لمبروزو*** و الفقيه **أنريكو فيري** والقاضي **روفائيل جاروفالو**، إختط كل واحد منهم سبيله في البحث والتفتيش لتفسير الظاهرة الإجرامية[2].

و يدعو أنصار هذه المدرسة إلى إنكار حرية الإختيار وإعتناق فكرة الجبرية بمعنى أن كل نشاط يصدر عن هذا الإنسان هو نتيجة عوامل داخلية وعوامل خارجية[3] .

---

[1] محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة باتنة 1 ، سنة 2016 ، ص 46 .

*سيزاري لمبروزو (1835_1909م)مؤسس المدرسة الوضعية ورائدها، كان أستاذا للطب الشرعي والعصبي بجامعة بافيا ومن ثم جامعة تورينو، وعمل طبيبا بالجيش الإيطالي، وقد نشر أفكاره في كتابه "الإنسان المجرم"عام 1876 م، ينظر: د/محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق ، ص 20 .

[2] د/ محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع نفسه.

[3] د/حسن حسن الحمدوني ، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 22و 23 .

وعلى هذا فالمدرسة الوضعية جاءت كرد فعل على ما توصلت إليه أفكار رواد المدرسة التقليدية، التي فشلت من الناحية العملية في مكافحة الجريمة وأفضت إلى تزايد العقوبات السالبة الحرية، القصيرة المدى، وهوما يحيد في النهاية عن مبدأ إعادة تأهيل المحكوم عليهم .

الفرع الثاني : تقدير أفكار المدرسة الوضعية

و يرجع الفضل لأنصار هذه المدرسة في تحويل قانون العقوبات من نصوص جامدة إلى سياسة جنائية هدفها الدفاع الاجتماعي، فقد نادت هذه المدرسة بضرورة تفريد العقوبة ودراسة شخصية المتهم[1]، و قد صنفت هذه المدرسة المجرمين إلى طوائف خمس وهي :

_**المجرم بالميلاد :** بالنظر لطبيعة تكوينه العضوية و الخلقية الموروثة.

_**المجرم المعتاد:** وهو الذي يرتكب السلوك الإجرامي نظرا لظروفه الاجتماعية ويصبح محترفا للإجرام بارتكابه لعدة جرائم.

المجرم المجنون: و هو الذي إرتكب الجريمة بسب مرضه العقلي.

المجرم بالصدفة: و هو الذي إرتكب الجريمة بصفة عارضة دون أن يكون له ميل للإجرام.

المجرم بالعاطفة: و هو المجرم الذي تدفعه أسباب عاطفية مثل الحماسة والإستفزاز و الغيرة.

المطلب الثالث :مبدأ تفريد العقوبة على ضوء المدارس التوفيقية وحركة الدفاع الاجتماعي

في محاولة التقريب والجمع بين أفكار المدرستين الوضعية والتقليدية ظهرت المدارس التوفيقية أو الوسطية والتي تعددت الصور التي جات بها، وعلى هذا الأساس نتناول في الفرع الأول نظام التفريد على ضوء المدارس التوفيقية وفي الفرع الثاني نركز على ما جاءت به حركات الدفاع الاجتماعي.

الفرع الأول : تفريد العقوبة على ضوء المدارس التوفيقية

نظرا للتباين في أفكار المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، واللتين حملتا أفكارا كانت محل نقد برزت تيارات فكرية عرفت باسم المدارس التوفيقية، ومن أبرز ما جاءت به :

1_ المدرسة الإيطالية الثالثة : سميت بالثالثة باعتبار المدرسة التقليدية بقسميها هي الأولى والمدرسة الوضعية هي الثانية، و إليها يرجع الفضل في نظام الجمع بين العقوبات والتدابير الإحترازية والذي أخذت به العديد من التشريعات الوضعية الحديثة، وكذلك الجمع بين الردع العام والردع الخاص ومحاولة التنسيق بينهما[2] .

---

[1] د/ حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص23 ، ينظر: أحمد فتحي سرور الإختبار القضائي، دراسة مقارنة ، منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، 1963، ص3 .

[2] د/ حسن حسن الحمدوني ، المرجع نفسه ، ص 32و33 .

2_ الإتحاد الدولي لقانون العقوبات :تأسس في 1889 بفضل مجهودات الفقيه الهولندي **فون هامل** والبلجيكي **أدولف برنس** والألماني **فوت**[1]، يعرف أنصار الإتحاد السياسة الجنائية بأنها « تلك السياسة التي تعطي أطيب الثمار في مكافحة الإجرام »، وهم في ذلك إعترفوا بدور العقوبة الذي يفوق دور التدابير الإحترازية، كما رأوا وجوب جعل أسلوب تنفيذ العقوبة يبدو ملائما لحالة كل محكوم عليه[2] .

الفرع الثاني : تفريد العقوبة على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي

نشأت هذه الحركة في إيطاليا سنة 1945 ومن أهم دعاتها **(جراماتيكا)** و**(مارك أنسل)**، حيث تعرف هذه الحركة السياسة الجنائية على أنها فن مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة وجراماتيكا لا يعترف بالعقوبة في صورتها التقليدية[3].

أما بالنسبة للعقوبات، يجب ضرورة إدماج العقوبة مع التدبير الوقائي، كما يجب توزيع العقوبات حتى يتمكن القاضي من إختيار ما يلائم الجاني من تدابير التهذيب والإصلاح، ويجب إحداث عقوبات خاصة بالأحداث والمدمنين على الكحول والمخدرت لمواجهة حالة العود [4].

و على هذا الأساس تبنت بعض التشريعات أفكار الدفاع الاجتماعي من ذلك إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات كالتشريع الفرنسي[5] ، والتشريع الجزائري لم يكن بمنأى عن هذا الإختيار باعتبار أنه تأثر كثيرا بالتشريع الفرنسي وهو ما أدى إلى منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف القضائي على تنفيذ التفريد العقابي .

وخلاصة لهذه المدارس نجد أن التأصيل لفكرة التفريد العقابي كان من خلال الفقيه ريمون سالي، إلا أن التطبيق العملي لهذه النظرية عرفه العرب المسلمون منذ مئات السنين، حيث يذكر التاريخ أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد طبق عملية التفريد في الأحكام [6].

يقول الإمام أبو زهرة أنه" يجب أن يسن ولي الأمر بعد أن تقاصرت الهمم في الإجتهاد قانونا تعزيريا لحماية الأموال والأخلاق والنظام ويرتب فيه العقوبات على حسب مقدار الإعتداء على المصالح المعتبرة في الإسلام"[7] .

والشريعة الإسلامية لا تراعي التفريد في التعازير فحسب، بل وتراعيه أيضا - وإن كان في نطاق أضيق -في الحدود والقصاص والديات، سواء فيما يتعلق بما تتميز به نصوصها في التجريم والعقاب، في اعتبار أحوال

---

[1] آمال قادري ، الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2014_2015 ، ص18 .

[2] د/عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب ، المرجع السابق ، ص 93 .

[3] د/حسن حسن الحمدوني ، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق ص 24.

[4] د/ أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2011 ، ص 133 .

[5] / فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق ، ص 69 .

[6] د/ حسن حسن الحمدوني ، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 189 و 199 .

[7] محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، د ط ، دون سنة نشر ، ص 76 .

الناس والتمييز بين الحالات المختلفة، في تقرير ما يناسب كل منها من أحكام، أو من حيث تنفيذ العقوبات باعتبار أحوال المحكوم عليهم، وهذا في الجلد خاصة.[1]

فالحدود هي عقوبات محددة ومقدرة بكتاب الله عز وجل لا يملك القاضي حق تخفيفها أو الإعفاء منها، إلا أننا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطبق حد قطع يد السارق نظرا للقحط الذي كان سائدا في ذلك الوقت .

أما التعزير فهو العقوبات التي لم تشرع فيها الحدود ويترك تقديرها للقاضي الذي يخير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة أو ليس من أهلها[2].

[1] محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] فيصل مليانى ، القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها دراسة تطبيقية ومقارنة في ضوء التعديلات الجديدة لقانون العقوبات مدعمة بالإجتهاد القضائي ، إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006_ 2009، ص 30 .

المبحث الثاني : صور مبدأ تفريد العقوبة

إنطلاقا من دراستنا لمواقف المدارس الجنائية حول مبدأ تفريد العقوبة تبين لنا بوضوح أن التفريد العقابي لم يعد يقتصر على تحديد العقوبة مسبقا من طرف المشرع، ولكن في ظل تغيير النظرة من الجريمة إلى المجرم، منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي لكي يقوم بالتفريد الحقيقي للجزاء باختيار نوع ومقدار العقوبة المناسبة التي تكفل منع الجريمة من جهة وإصلاح المجرم من جهة أخرى مع مراعاة الظروف الخاصة بالجريمة ومرتكبها أيضا وهو ما يمثل صورة التفريد القضائي .

وباعتبار أن العقوبة السالبة للحرية هي مجال التفريد التنفيذي، ولأجل الوصول إلى الهدف الحقيقي من تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ، أسندت مهمة الإشراف عليه إلى الجهة القضائية المختصة إلى جانب الإدارة العقابية، وعلى هذا الأساس أجمع الفقه الجنائي الحديث على وجود ثلاثة أنواع من التفريد:

تفريد تشريعي و تختص به السلطة التشريعية فتحدد العقوبة عن كل جريمة و الظروف القانونية المخففة أو المعفية من العقاب و تقوم السلطة القضائية بتقدير هذه العقوبات ضمن الحدود المرسومة له أما التفريد التنفيذي فهو الذي يضع التفريد العقابي موضوع التنفيذ، و سيتم توضيح ما سبق على النحو التالي:

- ✓ **المطلب الأول** : التفريد التشريعي للعقوبة
- ✓ **المطلب الثاني :** التفريد القضائي للعقوبة
- ✓ **المطلب الثالث** : التفريد التنفيذي للعقوبة

المطلب الأول : التفريد التشريعي للعقوبة

إن المشرع هو الذي يحدد مبدئيا العقوبة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، فإذا كان وقت وضع النص التشريعي يقدر خطورة الجريمة و يحدد تبعا العقوبة المناسبة، إلا أن هذا المجرم ليس دائما على درجة من الخطورة الإجرامية.

يعتبر التفريد التشريعي التجريدي للحالة الآثمة إذن، عملا وقائيا يهدف إلى ضمان المساواة بين الناس وتحقيق العدالة، ببناء سديحمي من إنجرافات التطبيقات القضائية، التي ستصبح بالتفريد التشريعي مهتدية بالمعالم المرسومة بقاعدة القانون، ومحصنة تبعا لذلك، ضد التجاوزات[1] .

إن أهم وسائل التفريد التشريعي للعقوبة هي الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة والظروف المشددة لها وقبل الحديث عن هاتين الوسيلتين، نتطرق إلى صور تقدير الشارع للعقاب، وبيان حدود ذلك التقدير، وفق مايلي ذكره:

---

[1] د/ أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الجزء الثاني ، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 398 .

الفرع الأول : صور تقدير العقوبة

إستقرت التشريعات الجنائية الحديثة على مبدأ رئيس يحكم قواعدها الموضوعية، وهو مبدأ الشرعية الجنائية ويعبر عنه عادة بـ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1] "، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته الأولى " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2] ".

و العقوبة في القانون الجزائري إما أن تكون محددة بشكل دقيق في حد واحد وإما أن تتراوح بين حدين أدنى و أعلى، وهو ما نستخلصه من مضمون المادة 05 من قانون العقوبات التي تنص على العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، يتضح أن كل العقوبات الواردة فيها تعتمد المراوحة بين حدين، عدا عقوبتي : الإعدام وهي لا تقبل بطبيعتها التبعيض، والسجن التي سقفت بسلب الحرية مدى الحياة، علاوة على بعض الغرامات النسبية في جرائم الإعتداء على الأموال، أين قام المشرع بتحديد مقدار الغرامة قياسا إلى قيمة المال محل الجريمة، وكذا عقوبة العزل العسكري وفقدان الرتبة التي نصت عليها المادة 244 من قانون القضاء العسكري[3]، وعليه فالعقوبات المقدرة بحد واحد في التشريع الجزائري هي الإعدام، السجن المؤبد، الغرامة النسبية*، و العزل العسكري، بينما تتراوح بقية العقوبات الأخرى كلها بين حدين [4] .

الفرع الثاني : الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة

هناك عدة تعريفات للأعذار القانونية، فقد عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: (الأسباب المعفية أو المخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون وأوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها)[5].
المشرع الجزائري نص عليها في المادة 1/52 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات بقوله :" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"[6]، وسنتناولها وفق المفاهيم التالية :

أولا : التعريف بالأعذار المعفية من العقاب: تقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية

---

[1] محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 59.

[2] الأمر رقم 66_ 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر عدد 49 ، مؤرخة في 11جوان 1966.

[3] المادة 244 من الأمر رقم 71 _28 المؤرخ في 26صفر عام 1391 الموافق ل 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم ، ، ج ر 38 ، سنة 1971 .

[4] محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 61 .

* من أمثلة الغرامة النسبية في التشريع الجزائري : الغرامات المنصوص عليها في المواد 10_13 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تقضي كل منها بغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة .

[5] د/ عبد العزيز محمد محسن ، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي_ دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 13 ، ينظر: أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات _ القسم العام _ ط 4 ، دار النهضة العربية ، دون بلد النشر ، ص 694 .

[6] المادة 52 من الأمر رقم 66_ 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون إستثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب[1] .

_ حالات الإعفاء من العقاب :

أ_ عذر المُبلغ عن الجريمة : أعفى المشرع كل شخص سواء بصفته فاعلا أصليا في الجريمة أو شريكا فيها إذا بادر إلى تبليغ السلطات عن جناية أو جنحة أو أعطى معلومات تسهل إكتشافها وسواء كانت هذه الجرائم قد شرع في تنفيذها أو نفذت ولكن قبل إنتهاء التحقيق من ضبطها وفاعليها[2] .

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 92 ق ع في فقرتها الأولى، لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وما نصت المادة 179 بالنسبة للمبلغ عن جناية جمعية الأشرار، وما نصت عليه المادة 30 من القانون المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم التبليغ قبل تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها [3].

ب_ عذر القرابة العائلية: حفاظا على العلاقات الأسرية، المادة 91من ق ع الفقرة الأخيرة التي أعفت الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس[4].

ج_ عذر التوبة: (وهوعذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو إستجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة، مثلما نصت عليه المادة 182من ق ع في فقرتها الثالثة عندما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة ، وإن تأخر في الإدلاء بها)[5].

ولايدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادتان 2 و 3 من قانون الرحمة الصادر في 25-02-1995 و لا قانون الوئام المدني الصادر في 13-07-1999 الملغى ولا مانصت عليه المادتان 3 و4 من قانون الوئام باعتبار أن الإرهابيين التائبين لا يستفيدون بموجب هذه الأحكام من الإعفاء من العقوبة وإنما يستفيدون من عدم المتابعة القضائية [6].

و أن نطاق الإعفاء من العقوبة يكون مقتصرا على من توافرفيه سبب هذا الإعفاء، كما أن توافر العذر المعفي لا يمنع من إنزال أحد تدابير الأمن على المعفي منه، مثلما ذكرته المادة 2/52 من قانون العقوبات بقولها :"ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه " .

---

[1] سعيد بوعلي _ دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام_ سلسة مباحث في القانون، ط 2 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016 ، ص 236 .

[2] قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 136 .

[3] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 280 .

[4] فيصل مليايي ، القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها ، المرجع السابق ، ص 41 ..

[5] د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 282.

[6] د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه .

ثانيا : الأعذار المخففة من العقاب: ويقصد بها الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه [1]، وقد جاء النص على هذه الأعذار في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للجنايات والجنح في المواد من 277 إلى 281 من قانون العقوبات حيث بينت الحالات التي يستفيد فيها الجناة من هذه الأعذار، أما المادة 283 من نفس القانون فقد فصلت مقدار العقوبة وفي هذه الحالة ينزل القاضي عن الحد المقرر للجريمة الأصلية بتخفيضها على الوجه الذي ذكرته المادة 283 فيما يتعلق بعقوبات الجنايات والجنح .

_ **التمييز بين الأعذار المخففة و الظروف المخففة للعقوبة:** إن المشرع حدد الأعذار القانونية على سبيل الحصر في حين أنه لم يحدد الظروف القضائية المخففة ولم يضع ضوابط تعين القاضي على إستخلاصها، بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره، ومن ثم كانت غير محددة عددا و غير معروفة مضمونا[2]، وهذا يعني أنه بتوافر العذر المخفف يجب على القاضي تخفيف العقوبة إستنادا إلى القانون، أما بالنسبة لظروف التخفيف فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية .

_ و تنقسم الأعذار القانونية الى نوعين:

1_ الأعذار القانونية المخففة العامة: تتسم الأعذار المخففة العامة بشمولها لجميع الجرائم فلا تقتصر على بعضها دون البعض الآخر، بل تسري عليها كلها، وقد نص المشرع الجزائري على صورة واحدة لهذا النوع من الأعذار في القسم العام تتمثل في صغر السن[3]، وهذا ما تضمنته أحكام المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات، وما كرسه القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل من خلال المادة 56 منه بعدم جواز متابعة الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات[4]، فقد أجازت المادة49 من قانون العقوبات أن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه الثالثة عشر ولم يتعد الثامنة عشرة من عمره لعقوبات مخففة، وقد حددت المادة 50 من قانون العقوبات التخفيف على النحو التالي:

_ يحكم بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد .

يحكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا وكانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت .

---

[1] د/عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات _ القسم العام _ ، الجزء الأول ، الجريمة ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، دون سنة نشر ، الجزائر ، ص 338.

[2] د/ عبد العزيز محمد محسن ، القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي_ دراسة مقارنة المرجع السابق ، ص 42 ، ينظر :

René Garraud : Traité théorique du Droit penal francais,tome 2,(1913),no 834,P ,756 ;Roger Merle et André Vitu :Traité de droit criminel ,1 ,(1973), no77 3 .

[3] محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 117 .

[4] المادة 56 من القانون القانون رقم 15_12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

2_ الأعذار القانونية المخففة الخاصة: هي أعذار قانونية تتعلق بجنايات وجنح معينة يحددها القانون سلفا[1]، فيتقرر تخفيض العقوبة فيها نزولا عن الحد المقرر لها، ومن أهم تطبيقاتها عذر الاستفزاز الذي وإن كان المشرع الجزائري لم يذكره صراحة وإنما بين الأحوال التي يقع فيها ومثالها عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص آخر، عذر تسلق المنازل المسكونة، عذر صفة الزوجية بالنسبة للزوج الذي يفاجيء زوجه الآخر متلبسا بالزنا، العذر المتعلق بجريمة الخصاء(المواد من 277إلى 280 ق. ع. ج[2]) ، وضع حد للحبس أو الحجز أو الخطف، وتسبب الأم بموت وليدها (المادتان 294و 261 ق. ع. ج)، تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة (المادة 92 ق.ع.ج) ، وهذا ما يبرز حقيقة التفريد في إختيار العقوبة حسب ظروف الجناة .

الفرع الثالث : الظروف القانونية المشددة للعقاب

يقتضي تفريد الجزاء الجنائي أحيانا تشديد العقوبة مثلما يقتضي أحيانا تخفيفها، وقد سبق أن رأينا دلالات تخفيف العقوبة إعمالا لسياسة التفريد الجزائي التي تدعو لعدم إخضاع كافة الجناة لنفس التسعيرة العقابية رغم ما قد يوجد بينهم من إختلاف في الظروف، ويعتبر تشديد العقوبة تطبيقا لذات السياسة الجنائية، فثمة ظروف موضوعية أو شخصية قد تستدعي أحيانا تشديد العقوبة المحكوم بها على الجاني[3]، وطبقا لهذا تنقسم الظروف المشددة إلى نوعين :

أولا: الظروف القانونية المشددة الشخصية: وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، و من شأنها تغليظ إذناب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد (267_272) والإخلال بالحياء (المواد 334، 337، 337 مكرر)، وصفة القاضي وكاتب الضبط في جريمة الرشوة(126) وصفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها (المادة143)[4]، وفيمايلي نتطرق إلى بعض الظروف المشددة المتعلقة بالإرادة الجنائية للمجرم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري :

1) سبق الإصرار: وهو العزم قبل إرتكاب الفعل، بعد تفكير هادئ إستغرق وقتا ومثال على ذلك هو أنه يعاقب بالمؤبد إذاوجد سبق إصرار في جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها(م 265 ق .ع.ج)، في حين أن عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، دون سبق الإصرار هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجن (م 264 فقرة أخيرة ق. ع.ج) [5].

---

[1] سعيد بوعلي _دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام_ ، المرجع السابق ، ص240.

[2] المواد 261 ، 277، 278، 280 ، 294 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 63، ينظر: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات _ دراسة مقارنة _ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2003 ، ص 793، 792.

[4] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 302 .

[5] فواز الوافي ، تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، ، 2015_2016 ، ص 24 .

3) ظرف الخطة المدبرة :وقد يكون سبق الإصرار على نحو خطة مدبرة يشترك فيها أكثر من شخص، وتفيد العزم والتصميم على إرتكاب الجريمة[1] .

4) ظرف العود : يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد الى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون[2]، وبالتالي يعتبر العود ظرفا مشددا للجريمة يبرر توقيع عقوبة أشد، و قد نص المشرع على أحكام العود في المواد من 54 مكرر الى 59 من قانون العقوبات .

ثانيا : الظروف القانونية المشددة الموضوعية: و تتعلق هذه الظروف بالفعل المجرم بنصوص قانون العقوبات و بالنتيجة التي أحدثها هذا الفعل و بموضوع الجريمة و ذلك وفق مايلي:

أ_ الظروف المشددة التي تتعلق بالفعل الجرمي: و هي تلك الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، كما أن الظروف المشددة المتصلة بذات الفعل الجرمي، إما تكون متصلة بطريقة إرتكاب الفعل أو متصلة بمكان إرتكاب الفعل أو متصلة بزمان إرتكاب الفعل، فالظروف المتصلة بطريقة إرتكاب الفعل مثالها ظروف الكسر و التسلق في جريمة السرقة، و التي تعد هذا الظرف ظرفا مشددا بنص (المادة 353 فقرة 4 ق ع ج) و كظرف الإكراه في السرقة و الذي يعتبر الإكره ظرفا مشددا لعقوبة السرقة بمقتضى (المادة 350 مكرر 2 فقرة 4 ق ع ج)[3]

ب_أما الظروف المتعلقة بمكان إرتكاب الجريمة : فقد يعتد المشرع بمكان محدد فيضفى عليه حماية خاصة و شدد من عقوبة الجريمة التي ترتكب إنتهاكا لحرمته ، ومن أمثلة ذلك تشديد العقاب على مرتكبي جرائم السرقات التي ترتكب في الأماكن المعدة للسكن أو توابعها و جرائم السرقات التي تقع في الطرق العمومية و أماكن تواجد المسافرين بوجه عام (مادة 352 عقوبات)[4].

ج_ الظروف المتعلقة بالنتيجة الجرمية: عندما يحدد المشرع واقعة إجرامية معينة، فإنما يتصورها بنتيجة معينة، ولذا فإنه يرتب لهاعقابا يتناسب مع النتيجة التي تصورها، ولكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى أشد من النتيجة التي حددها النص إبتداء، مما يستوجب معه أن يرتب لها عقوبة أشد، وتعد النتيجة الثانية التي تتحقق بمثابة ظرف مشدد يلحق بنموذج الجريمة الأساسي وأمثلة ذلك عديدة في قانون العقوبات الجزائري، فالمادة 83 تعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة من

---

[1] د/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات _ القسم العام _، المرجع السابق ، ص 323 ،

* ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، فبعد أن عاقب المشرع كل من منع مواطنا من حقه في الإنتخاب لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين ، جاءت المادة 103 لتعاقبه من خمس إلى عشر سنوات سجنا إذا كان المنع نتيجة خطة مدبرة .

[2] د/ عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 327 .

[3] فواز الوافي، تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام ، المرجع السابق، ص 25 ، ينظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، (القسم العام)، دط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 1996 .

[4] د/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات _ القسم العام _ ، المرجع السابق ، ص 321 .

يطلب أو يأمر القوة العمومية المناط به أمر قيادتها بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة، فإذا أدى طلبه أو تنفيذ أوامره إلى تحقيق النتيجة فعلا يعاقب بالمؤبد[1].

و هكذا يرتفع المشرع بالعقوبة لتتناسب مع جسامة الضرر المترتب عن الفعل المقترف، كلما أفضى إلى نتيجة أشد مما قرره النموذج الأساسي[2].

د_ الظروف المتعلقة بالمجني عليه أو منزلته : هناك بعض الفئات الاجتماعية التي خصها المشرع بحماية خاصة نظرا لإعتبارات واقعية واجتماعية [3]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادتين 303 مكرر 4 /3 و 350 مكرر من قانون العقوبات متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل ومنها أيضا وقوع الجرح أوالضرب، أوغير ذلك من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى على القصر، أو على الأصول، أو على موظف أو قائم بوظيفة عمومية أثناء تأديتها أو بمناسبة ذلك .

المطلب الثاني : التفريد القضائي للعقوبة

قد يقرر التفريد العقابي المشرع ويسمى بالتفريد الشريعي أي أن المشرع هو الذي يضع مقدما تدرجات في العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى وبحسب أحوال وظروف كل جريمة، كما قد يقرر التفريد باسم القاضي ويسمى بالتفريد القضائي، والذي يعني أنه يمكن للقاضي أن يضع العقوبة المناسبة للجاني إعمالا لسلطته التقديرية آخذا بعين الإعتبار ظروفه الشخصية وجسامة الجريمة .

ومعنى أن يكون التفريد قضائيا، أن المشرع بعدما يحدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، يترك للقاضي إعمال سلطته في تقديره للعقوبة، مع أخذه بعين الإعتبار مدى جسامة الجريمة، وخطورة الجاني[4] .

الفرع الأول :السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة

إذا كان المشرع قد حدد سلفا العقوبة الملائمة لكل جريمة بين حدين أقصى وأدنى فإنه ترك للقاضي سلطة تقديرية للتصرف بين هذين الحدين وحتى النزول بها إلى ما دون الحد الأدنى، كما أنه يمكنه إعمال سلطته بتخفيف أو تشديد أو إمكانية وقف تنفيذ العقوبة أو إستبدالها بعقوبة أخرى .

أولا : التفريد القضائي بتدريج وإختيار نوع العقوبة أووقف تنفيذها :

أ_ نظام العقوبات التخييرية :إن القاضي الجزائي يتمتع بحرية تامة في إختيار العقوبة التي ينزلها على الجاني

---

[1] د/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات _ القسم العام _ المرجع السابق .

[2] محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 155 .

[3] المواد ، 269 ، 270 ، 271، 272، 303 مكرر 20 /1، 303 مكرر 1/31من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

*كرس القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل في المادتين 46و 47 مبدأ حماية الأطفال ضحية الإعتداءات الجنسية والإختطاف باعتبارهم أطفال في حالة خطر معنوي ، ينظر: القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

[4] د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1991، ص 131 .

من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة ولا فرق بين كونها عقوبة أو أكثر[1]، قد يعطي القانون للقاضي سلطة الإختيار النوعي للعقوبة، ومعنى هذا أن المشرع يحدد للجريمة الواحدة عقوبتين مختلفتين على الأقل، ويسمح للقاضي باختيار واحدة منها[2]، ومثالها التخيير بين عقوبتي الحبس والغرامة، التخييربين عقوبتي الحبس أو الغرامة أو الجمع بينهما [3]، وقد يكتفي المشرع بتعيين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبات التي تقبل بطبيعتها التبعيض، ويترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين، وهذا هو نظام التدرج الكمي للعقوبة [4].

ب_ **نظام العقوبات البديلة :** تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وهوما يعطي للقاضي الجزائي وفقا لسلطته التقديرية إمكانية إحلال عقوبة العمل للنفع العام بدل عقوبة الحبس، وهذا ما يجعل خاصية تفريد العقوبة تميل

إلى كفة التفريد القضائي ؛ فالقاضي في هذه الحالة ينحاز اعتقاده إلى ملائمة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة أكثر من عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية[5]، والمشرع الجزائري اعتمد هذا النوع من العقوبة البديلة من خلال نصه عليها بالمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[6]، وقد عرفها أعمر قادري بأنها "جزاء ينطق به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لإتباع المذنب إختياريا نمط عمل بدون استفادته شخصيا من مقابل مالي لفائدة أحد هياكل الدولة"[7]، ولتطبيقها يجب توفر شرطين :

شروط تتعلق بالمحكوم عليه :وتتمثل في عدم السبق القضائي والموافقة الصريحة للمحكوم عليه عند النطق بالعقوبة الأصلية على استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام .

شروط تتعلق بالعقوبة المنطوق بها :حيث حصر نطاقها في العقوبات التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاث (03) سنوات وأن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبسا نافذا وحددت المواد من 5 مكرر1 إلى 5مكرر6 الإطار العام لها وقد صدر في هذا الشأن منشورا وزاريا يتضمن كيفية تطبيقها والجهة المنفذة لها

.

ج_ **نظام وقف التنفيذ :** وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في إعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي

---

[1] د/ أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنايي في تقدير العقوبة، دط ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998 ، ص 111.

[2] د/أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 455 .

[3] المادة 310 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

[4] د/ أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص456 .

[5] د/ عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام 5دراسة مقارنة)، المرجع السايق ، ص 321 ، 322 .

[6] نصت المادة 5 مكرر1 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، بقولها ":يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام."

[7] قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 161 .

رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ الحبس على مجرمي الصدفة[1]، وقد أشار المشرع الجزائري إلى نظام وقف التنفيذ بنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، و بيانها على النحو الآتي :

_ قصر إمكانية وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على نوع معين من الجرائم، يحددها القانون بالمخالفات والجنح، ويجيزها في الجنايات إذا قضي فيها بعقوبة الحبس نتيجة تخفيضها إلى ما دون خمس سنوات.

_ وقف التنفيذ إمتياز مقرر لمصلحة طائفة من المجرمين، وهم الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، وذلك لتجنيبهم مضار العقوبة ولا سيما مساوئ العقوبة السالبة للحرية، والحكم مع وقف التنفيذ هو إنذار لهؤلاء يكفي للحيلولة دون عودتهم إلى الإجرام[2]، ونظام وقف التنفيذ يتعلق بالشخص الطبيعي والمعنوي وهذاما وضحته المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات[3].

العقوبات[3].

نصت المادة 593 من ق. إ. ج على شرط موقف لوقف التنفيذ بقولها : "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

وعلى القاضي عندما يقرر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني، أن يكون قراره الذي يعلن فيه وقف التنفيذ مسببا، وذلك بذكر الأسباب التي تبرر قراره والسبب في ذلك أن الأصل هو تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي، وأن الخروج عن هذا الأصل يستوجب تفسيرا لهذا الخروج عن طريق التسبيب، وليس العكس وقد قضت المحكمة العليا بأن المجلس غير مجبر على تسبيب عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة [4]، وقد أشارت إلى هذا المادة 592 من ق.إ.ج، ولا يستطيع المحكوم عليه رفضه رفضه عندما يقرره القاضي .

ثانيا :التفريد القضائي بتخفيف أو تشديد العقوبة:

أ_ التفريد القضائي بتخفيف العقوبة : نظم المشرع الجزائري التخفيف القضائي في المواد 53_53 مكرر إلى 53 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 53 على أنه :"يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك وفق ما يلي :

1_ عشر 10 سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2_ خمس(05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

---

[1] د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 325و 326 .

[2] : محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 232 و 233 .

* المادة 53 مكرر 5 من الأمر 66_156 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، والمادة 592 من الأمر رقم 66 _155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، ج ر العدد 48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966 .

[3] المادة : 53 مكرر 7 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[4] فواز الوافي، تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام، المرجع السابق ، ص 29 .

3_ ثلاث(03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

4_ سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات "[1].

من خلال إستقراء فحوى المادة 53 وما بعدها يتضح أن المشرع الجزائري قد ميز بين الشخص المسبوق وغير المسبوق والشخص الطبيعي والمعنوي ولم يميز في منحه إن كانت لجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ذلك أن المشرع لم يغير من وصف الجريمة وإنما غير من مقدار العقوبة ونوعها، وأن القاضي حين إعماله لهذه الظروف يستطيع النزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة وفقا لما نص عليه القانون فالقاضي يمكنه في مادة الجنح النزول بالعقوبة إلى شهرين حبسا نافذا والغرامة إلى عشرين ألف وفق ما نصت عليه المادة 4/53 أو بإحدى العقوبتين في حالة المتهم غير المسبوق قضائيا .

ب_ **التفريد بتشديد العقوبة :** الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، وتترتب عنها رفع العقوبة الموقعة[2]، ونركز على الظروف الواقعية وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل ومن هذا القبيل حمل السلاح والليل واستعمال العنف والسكن المسكون في جريمة السرقة [3]، فالسرقة البسيطة نص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وعند إقترانها بظرف الليل تشدد العقوبة لتصبح السجن من 5 على 10 سنوات وفقا للمادة 354 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم [4].

الفرع الثاني : الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة

إن حرية اقتناع القاضي ليست مدعاة لكي يدين هذا الأخير شخصا بريئا أو يبريء شخصا مدانا، ولأجل ضبط هذه الحرية، يجب أن يكون إقتناعه مبنيا على أسس وضوابط تحتكم للواقع والقانون، فالقاضي بشر قد يصيب وقد يخطيء، وعلى هذا نتناول تسبيب الأحكام كنوع من الرقابة الضمنية أو إن صح القول الرقابة الذاتية ثم الرقابة الموضوعية من خلال درجات التقاضي المقررة .

أولا : تعليل الأحكام كآلية للرقابة : إن تعليل* الحكم الجزائي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إليه هو وسيلة الخصوم ووسيلة كل من المحكمة الإستئنافية ومحكمة النقض في الرقابة على صحة النشاط الإجرائي للقاضي الجزائي ومدى إحترامه لحقوق الدفاع، والتأكد من أن هذا النشاط يؤدي من حيث كفايته إلى النتيجة التي إنتهى إليها[5] .

---

[1] هجيرة بن صغير، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة ماستر، ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، 2014 _ 2015 ، ص 35و 36 .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام _ النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2014 .، ص 294.

[3] د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 302 .

[4] يحال إلى ما تناولناه بخصوص الظروف القانونية المشددة ، ص 15 و16و17 من المذكرة .

[5] د/ عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009 ، ص 21 .

* التعليل والتسبيب معنيان للمصطلح الفرنسي Motivation، وهوبناء الحكم على أساس من الواقع والقانون .

أ)مفهوم التسبيب : وهو : "بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به "؛ والأسباب الواقعية هي التأكيدات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الوقائع الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف السليم دون وجوب تسبيب تقدير العقوبة لذا فقد قضت المحكمة العليا بأن تقدير العقوبة من صلاحيات قاضي الموضوع ومن ثم فإن قاضي الموضوع غير ملزم بتسبيب حكمه بالعقوبة وتبعا لذلك فلا رقابة للمحكمة العليا على تقدير العقوبة[1] .

ب)أهمية تسبيب الأحكام :يعتبر التسبيب من ركائز القضاء، ويبرز مراعاة القضاء لمباديء العدالة وقوامها، وللتسبيب دور فني _ كباعث للإجتهاد القاضي _ حيث إنه يحمل القضاة على بذل قصارى جهدهم في تمحيص القضايا والتقصي والإستقصاء، ويلعب دورا رئيسا في في حسن سلامة الرقابة القضائية، وذلك بتمكين المحاكم الأعلى (الإستئنافية والنقض) من الرقابة الصحيحة السليمة المبرأة المبراة من الشوائب[2] .

ثانيا :الرقابة الموضوعية على تقدير العقوبة :تتمثل هذه الرقابة في رقابة جهة الإستئناف ورقابة المحكمة العليا، وعليه فإن جهة الإستئناف تنحصر صلاحيتها في حدود الوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا تتجاوزها إلى وقائع جديدة تغير من وصفها ؛ أي أنه لا يجوز لجهة الإستئناف محاكمة المتهم عن واقعة السب والشتم إلى جانب جريمة الضرب الصادر بها حكم محكمة الدرجة الأولى وهي كذلك مقيدة بالوقائع التي أثارها طعن الإستئناف[3]، أما رقابة المحكمة العليا فالأصل أن النقض ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي، وبالتالي فالمحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا أنه إستثناء لهذا الأصل، فقد أجاز القانون لمحكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة لديها بنفسها، وهذا ما نصت عليه المادة 531/ 5 و 6و 7 من ق. إ. ج[4] .

المطلب الثالث : التفريد التنفيذي للعقوبة

تقوم فكرة التفريد التنفيذي على أساس أن أخطر عملية تؤثر في مسار حياة المجرم هي مرحلة تنفيذ عقوبته، ويعتبر التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ يمنح سلطة التنفيذ الفرصة لإصلاح المحكوم عليه وعدم العودة إلى الإجرام[5]، و على هذا الأساس نتناول في الفرع الأول دوركل من المؤسسات العقابية ونظمها في تفريد العقاب، أما في الثاني نتناول آليات الإشراف القضائي على التفريد التنفيذي للعقوبة .

---

[1] جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، ط1 ، الديوان الوطني للنشر والطباعة ، الجزائر، 2002 ، ص 186.

[2] د/محمد خليفة حامد خليفة ، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية دراسة مقارنة ، ط1 ، ريم للنشر والتوزيع ، دون بلد النشر، 2011 ، ص 48 ، 49 .

[3] جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص 169.

[4] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر، 2006 ، ص 447 .

[5] د/ خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص 219 .

الفرع الأول : دور المؤسسة العقابية ونظم البيئة المغلقة في تفريد العقوبة

إن مرحلة التفريد التنفيذي تتطلب توافر آليات مادية والمتمثلة في المؤسسات العقابية المختلفة .ومختلف النظم الخاصة بالإحتباس داخل البيئة المغلقة، وفيما يلي نتطرق إلى التعريف بمختلف أنواع المؤسسات العقابية وهذا التقسيم يبرز تصنيف المحبوسين حسب خطورتهم الإجرامية والذين يتوزعون عبر المؤسسات العقابية المختلفة وفق ما يحدده القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

1)دور المؤسسات العقابية :نص المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة25 [1] منه على تعريف المؤسسة العقابية وأنواعها.

أ_ المؤسسات ذات البيئة المغلقة: لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة و إنما ذكر بعض مميزاتها بقوله: "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة[2]، وطبقا للمادة 28 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، وتنقسم المؤسسات إلى :

1_ **مؤسسة الوقاية:** نص المشرع الجزائري على أن مؤسسة الوقاية تكون بدائرة اختصاص كل مجلس، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن تبقى له من العقوبة سنتان و المكرهين بدنيا [3].

2_ **مؤسسة إعادة التربية:** بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس(05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني [4]، وما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات أنها تضم أيضا فئة المحبوسين مؤقتا المكرهين بدنيا و هذا النوع يفترض أن يتم استقباله ضمن مؤسسات الوقاية بهدف حمايتهم و خوفا عليهم من الاحتكاك بفئات أخرى خطيرة من المساجين وهذا ما يتنافى مع مبدأ التفريد العقابي و السياسة العقابية.

3_مؤسسة إعادة التأهيل: وتختص هذه المؤسسات باستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات و بعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام[5]، و هذا يفيد أن الجرائم المرتكبة من طرفهم هي

---

[1] تنص المادة 25 من القانون رقم05_04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فبراير والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، المؤرخة في 13 فيفري 2005 على أن " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيع وفقا للقانون العقوبة السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، والإكراه البدني عند الإقتضاء . وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ... ".

[2] محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 252 .

[3] د/ لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، د ط ، دار هومة ، الجزائر، 2012 ، ص 157 .

[4] المادة 3/28 من القانون 05_04، المرجع السابق .

[5] المادة 28 / 4 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

جرائم خطيرة، وكذا لمعتادي الإجرام والذين و رغم إخضاعهم للعقاب من أجل جريمة في الماضي إلا أنهم أعادوا الكرة من جديد بارتكاب جريمة جديدة، وهو ما ينم عن وجود نسبة خطورة عالية كامنة في شخصيتهم[1] .

المراكز المتخصصة: و تنقسم هي الأخرى الى نوعين.

1_مراكز متخصصة للنساء: نظرا لخصوصية هذه الفئة من المحبوسات أقر التشريع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون إنشاء مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها والمحبوسات لإكراه بدني [2].

و لكن هذه المراكز لا وجود لها على أرض الواقع و كل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية " مؤسسة الوقاية و مؤسسة إعادة التربية" يتم توزيع السجينات بها على النحو التالي:

1_ جناح خاص بالسجينات المبتدءات.

2_ جناح خاص بالسجينات المتهمات (المحبوسات مؤقتا).

3_ جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

2_ مراكز متخصصة للأحداث: وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها [3] .

و قد تكون المراكز المتخصصة مكتظة ولا تتسع لاستقبال كل الأحداث الجانحين، أو قد تكون بعيدة عن مكان توقيفهم وفي هذه الحالة يمكن أن تخصص لاستقبالهم أجنحة منفصلة بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم[4].

ب_ المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة: تصنف المؤسسات ذات البيئة المفتوحة على أساس نظام ورش خارجية أو نظام الحرية النصفية أو المؤسسات المفتوحة[5].

وهو ما نصت عليه المادة 2/25 من القانون 05_04 " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة".

2)دور نظم البيئة المغلقة في تفريد العقاب :

أولا :النظام الجمعي: جوهر هذا النظام هو الاختلاط بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويكون هذا الاختلاط ليلا ونهارا في أماكن العمل والطعام والنوم [6] ويعد هذا النظام من أقدم الأنظمة المطبقة في المؤسسات العقابية[7]، وانتقد هذا النظام أيضا لعدم تحقيقه الردع الكافي لنوع

---

[1] د/لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 159و 160 .

[2] المادة 28 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

[3] أسماء كلانمر ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق _ بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ، 2011_ 2012 ، ص 16 .

[4] محمد العايب ، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 257 .

[5] فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق ، ص 66 .

[6] د/ محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني المرجع السابق ، ص 195 .

[7] د/ رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص 73.

معين من المجرمين المعتادين والعتاة لأن هؤلاء لا يرتدعون إلا بأساليب أشد قسوة من النظام الجمعي كالنظام الإنفرادي.

ثانيا :النظام الانفرادي: هذا النظام قائم على أساس العزل التام بين نزلاء المؤسسة العقابية ليلا ونهارا فيقضي المحكوم عليه كل المدة بها داخل زنزانته[1]، ويسجل لهذا النظام أنه يقضي على التأثير الضار للمجرمين الخطرين لئلا يتأثر بهم المجرمون المبتدئون، ويتيح للنزيل فرصة التأمل في جريمته التي إقترفها والندم عليها، كما أنه يحقق التفريد التنفيذي وفقا لظروف المحكوم عليه [2].

ثالثا :النظام المختلط: يقوم على فكرة الخلط بين النظامين السابقين من خلال الجمع بين السجناء نهارا و الفصل بينهم ليلا يعهد قاعدة الصمت على السجناء نهارا أثناء اجتماعهم، ويتفادى عيوب النظامين السابقين[3]، ولم يسلم هذا النظام من النقد، فقاعدة الصمت التي يفرضها على السجناء أشد قسوة من النظام الانفرادي، وفيه مخالفة للطبيعة البشرية حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين عند اجتماعه بهم، ومن الصعب مقاومة هذه الميول[4] .

رابعا النظام التدريجي: وجوهر هذا النظام هو تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى فترات مختلفة تطبق فيها أنظمة تتدرج من الشدة إلى التخفيف فتبدأ بعزل المحكوم عليه عزلا تاما ليلا ونهارا وتنتهي بمرحلة الأفراد الشرطي* مرورا بمراحل وسطية كمرحلة النظام المختلط ونظام المؤسسة الشبه المفتوحة ومن ثم المفتوحة [5]، ومما يؤخذ على هذا النظام التناقض في مراحله، فالمزايا التي تحققها مرحلة تمحوها المرحلة التالية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يمكن أن يوصف بأنه النظام الراجح بين أنظمة السجون لدى علماء العقاب في الوقت الحاضر[6] .

_ **موقف المشرع الجزائري** :أخذ المشرع الجزائري بكل أنظمة الاحتباس حيث أخذ بالنظام الجماعي حيث نصت عليه المادة 45 من قانون 05_04 فيوزع المحبوسين بين مختلف أجنحة المؤسسة وفقا لمقررات التعيين الصادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية[7]، أما النظام الإنفرادي فقد تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين46و47 من القانون 05_04، و كذا المادة 155 من نفس القانون، أما النظام التدرجي فلم يذكره صراحة إلا أنه يستشف من خلال إفادة المحبوس بمختلف أنظمة العقوبة.

---

[1] د/رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 75و76 .

[4] د/علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 . ص 378 .

[5] د/ محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ، 2005، ص 378 .

[6] د/ محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق ، ص 199.

*في رأينا أن المصطلح المقصود هو الإفراج المشروط ، ذلك أنه حسب مفهوم النظام التدريجي فإن المحكوم عليه يخضع لمختلف الأنظمة العقابية بالتدرج حتى يمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط وفقا لسلوكه بالمؤسسة ومدى تقبله لمختلف الأنظمة المطبقة بالبيئة المغلقة .

[5] د/جب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 81.

[6] د/ محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص 184 و188 .

[7] عمر الخوري، السياسة العقابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 ، ص 22 .

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على التفريد التنفيذي للعقوبة

في أغلب التشريعات التقليدية تنتهي مهمة القاضي الجزائي بمجرد صدور حكم الإدانة، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة للتشريعات المعاصرة أخذت بنظام جديد يدعى بنظام قاضي التنفيذ الجنائي، أو قاضي تطبيق العقوبات [1].

تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات حيث نصت المادة 23 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا على الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[2]، وعلى هذا الأساس نجد عدة مبررات تدعم مبدأ التدخل وهي :

أ)الأساس الاجرائي: و يقوم هذا الأساس على الإشكالات التي تثور بمناسبة تنفيذ الحكم القضائي، و التي تمنع تنفيذه أحيانا وأحيانا أخرى تؤثر على طريقة التنفيذ أو حجمه بغير الصورة التي تضمنها سند التنفيذ[3].

ب) الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات: ويرى أصحاب هذا الرأي أن المحبوس يحتل مركزا قانونيا معينا، باعتبار أن الحكم القضائي الصادر ضده قد حدد سلفا الحقوق التي يراد المساس بها بالنسبة إليه[4].

ج_ الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ: يتم إستمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ الجزائي من خلال بسط رقابة القضاء على تنفيذ الجزاءات الجزائية [5]، وفقا لمبدأ شرعية الجرائم الجرائم و العقوبات على أنه لا جريمة إلا بنص فإنه كذلك لا عقوبة إلا بنص وهذا حماية للمحبوس و صيانة لحقوقه.

يمكن القول أن المشرع الجزائري وإن كان قد تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة تماشيا مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية، إلا أنه جعل هذا الإشراف شكلي إلى حد كبير، وسطحي للغاية، بشكل قد يؤثر سلبا ويعيق الغرض الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة[6]، ذلك أنه ووفقا لما سنتناوله من خلال مختلف الآليات المساعدة له نجد أن إشرافه إداري فلو كانت قراراته لها صبغة قضائية لحدد نص القانون لها طرقا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة،

---

[1] د/ حسن حسن الحمدوني ، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص 202 .

[2] د/ الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري، دط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009 ، ص 24 .

[3] د/ لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 222 .

[4] د/ عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص 36 .

[5] د/ لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، 225 .

[6] د/ لخميسي عثامنية ، المرجع نفسه ، ص 237 .

ولكن الواقع يظهر عكس هذا وهو ما سنراه من خلال عمل قاضي تطبيق العقوبات في إطار اللجان المستحدثة .

ثانيا المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات :يعود أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات إلى التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و التغيير في مفهوم العقوبة و أهدافها بشكل عام، وما تقتضيه عملية الإصلاح و تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه إجتماعيا من وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافها، بالإضافة إلى طبيعة مرحلة التنفيذ الجزائي وما تشكله من مخاطر على حقوق الشخص المحبوس، بما يستلزم وجود جهة كفيلة بضمان وحماية هذه الحقوق[1]، وفي هذا يقول سائح سنقوقة " أنه باستقراء النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، والتي تكاد تعد على الأصابع نجدها تتحدث عنه أي عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض لا غير أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت "[2].

تعريف قاضي تطبيق العقوبات: لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات و إنما إقتصر في المادة 22 من القانون 05-04 على بيان صلاحياته وطريقة تعيينه، كما أن المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها تنص على أنه :" في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة ثلاثة (03) أشهر، مع إخطار مصالح الادارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك"[3].

شروط تعيينه: يمكن بحسب نص المادة 22 من القانون 05_04 إستنتاج شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات وهما :

1_ شرط الرتبة أي أن يكون القاضي المراد تعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي.

2_ شرط إيلاء عناية خاصة بقطاع السجون ولهذا، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب كونه شخصي وبالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين[4].

---

[1] عفاف مهربة ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016 2017 ، ص1 .

[2] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر، 2013 ، ص 21

[3] المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، ج ر عدد 35 ، بتاريخ 18مايو 2005 .

[4] د/ الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 45 و46 .

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية : يصعب تمييز العلاقة بين الإثنين للتداخل بينهما، فالمكانة التي يحتلها المدير في مرحلة التنفيذ الجزائي فهو يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة العقابية، بل على المعاملة العقابية أيضا و بذلك يأخذ الأولوية على قاضي تطبيق العقوبات[1] .

ثالثا: الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات و الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج:

إن تولي قاضي تطبيق العقوبات لمهامه في تنفيذ العقوبة يكون بمساعدة بعض الهيئات واللجان كآليات قانونية من أجل إعادة إدماج المحبوسين ومن ضمنها :

أولا: لجنة تطبيق العقوبات : نصت على إنشائها المادة 24 /1من القانون 05_04 في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي بقولها : "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"، وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05 فإنها تتشكل من :

قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الإحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مربي من المؤسسة العقابية عضوا، مساعد إجتماعي في المؤسسة العقابية عضوا، وتتوسع إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الأحداث[2] .

أ)صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات: طبقا للمادة 24/ 2من القانون 05_ 04 تختص اللجنة بمايلي:

1) -ترتيب و توزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح.
2) متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء.
3) دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو ذلك لأسباب صحية.
4) دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، و الحرية النصفية، و الو رشات الخارجية.
5) متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها[3] .

كما أنه وحسب ما جاء في المادة 150 مكرر 1 من القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 وبالنسبة للمحبوسين الذين يمكن أن يقرر تنفيذ عقوبتهم تحت نظام المراقبة الإلكترونية وكانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي هذه اللجنة[4] .

---

[1] د/ الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

4 المادتان 02 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المرجع السابق .

[3] المادة 24 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

4 المادة 150 مكرر1من القانون رقم18 _01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم05 _04، ج ر العدد 05 ، المؤرخة في 30 جانفي2018 .

ب) سير لجنة تطبيق العقوبات: تجتمع اللجنة مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وتتداول في الملفات بحضور ثلثي أعضاءهاتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس[1] .

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات: جاء في المادة 143 /1من القانون05_04 على أنه :" تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161من هذا القانون [2]، وقد صدر المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 ليحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والذي حدد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [3] .

أ) تشكيل لجنة تكييف العقوبات: طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 تتشكل اللجنة من قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل[4] .

ب)صلاحيات لجنة تكييف العقوبات : طبقا لنص المادة 143 من القانون 05 _04 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 فإن اللجنة تتولى المهام التالية :

1_دراسة طلبات الإفراج المشروط و التي تفوق مدتها 24 شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل و إبداء رأيهافيها قبل إصدار مقررات بشأنها.

2 _ البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بمقررات منح أو رفض مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقررات الإفراج المشروط المطعون فيها من طرف النائب العام، والطعون المعروضة عليها من طرف وزير العدل والخاصة بمقررات قاضي تطبيق العقوبات التي تؤثر سلبا على النظام العام طبقا للمادة 161 من القانون05 _04، إضافة لذلك فإن مقرراتها نهائية وغير قابلة لأي طعن[5].

وحسب القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 فإن التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يتم أمام هذه اللجنة والتي تفصل فيه وجوبا في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها وأنها أيضا تختص بإلغاء مقرر الوضع في حالة إخلاله بالأمن والنظام العام بطلب من النائب العامفي أجل أقصاه 10 أيام [6] .

---

[1] المواد 6، 8 من المرسوم 180/05، المرجع السابق .

[2] المادة 143 من القانون 05_ 04 ، المرجع السابق .

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 مايو 2005 ، المحدد تشكيل وتنظيم وسير لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها ، ج ر عدد 35 ، بتاريخ 18 مايو 2005 .

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 181/05 ، المرجع السابق .

[5] المواد 10 ، 16 من المرسوم التنفيذي 181/05 ، المرجع السابق.

[6] المادة 150 مكرر11 و150 مكرر 12 من القانون رقم18 _01 المتمم للقانون رقم05 _04، المرجع السابق .

ج) سير لجنة تكييف العقوبات: تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة، و تتداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[1].

ثالثا: الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي: بالإضافة إلى اللجنتين السالف ذكرهما استحدث المشرع الجزائري آليات أخرى لإعادة الإدماج الاجتماعي تتمثل في :

1_ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي :

تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم05 /429 المؤرخ في 08 نوفمبر2005 بهدف مكافحة الجنوح و تنظيم و تنسيق الدفاع الاجتماعي، و طبقا للمادة 2 من هذا المرسوم يترأسها وزير العدل أو ممثله و يكون مقرها بمدينة الجزائر وتتشكل من :

_ من ممثلي القطاعات الوزارية ومن بينها وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وزارة الصحة والسكان، وزارة التكوين والتعليم المهني إلى غيرها من الوزارات التي ذكرتها المادة 2 من المرسوم التنفيذ يرقم 429/05 المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة كما يمكن للجنة الاستعانة في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات مثل :

اللجنة الوطنية الاستثمارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، ويمكنها الاستعانة بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[2] .

صلاحياتها:

تناولت صلاحيات اللجنة المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 على النحو التالي :

_ تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

_ اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

_ المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم .

_ التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

_اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

_اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته.

_اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[3] .

و تجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة و في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو ثلثي أعضاءها[4].

---

[1] المواد 5، 9 ، 14 من المرسوم التنفيذي 181/05 ، المرجع السابق .

[2] ا لمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، ج ر عدد 74 ، بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 ، المرجع نفسه .

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 ، المرجع السابق .

يتضح إذن، أن لهذه الآلية دور وقائي بتقديم اقتراحاتها في كل ما يتعلق بالمحبوس وعلاجي خاصة ما تعلق بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

2_ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: استحدثت هذه المصالح بموجب المادة 113 من القانون05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي وأحال تنظيمها وسيرها على التنظيم، وتجسيدا لهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون، وقد نصت المادة الأولى منه على تسمية المصالح الخارجية بمصطلح "المصلحة " ويتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و يمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[1] .

-صلاحياتها: طبقا للمادتين3 و 9 من المرسوم التنفيذي 67/07 تقوم هذه المصالح بالمهام التالية:

-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

_السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، و تزود القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين، ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية بتكفل من السلطة القضائية المختصة[2].

ورجوعا للمادة 150 مكرر 8 من القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 فإن اللجنة تتولى متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، إما عن بعد، أو عن طريق الزيارات الميدانية أو المراقبة عن طريق الهاتف كما تبلغه بأي خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وترسل له تقارير دورية عن سير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [3].

من خلال عرض هذه المهام نجد أن هذه المصالح تسهر على تطبيق البرامج المعدة في مجال إعادة الإدماج، وأن مهام المصلحة، لا يقتصر على المحكوم عليهم المسجونين، وإنما يمتد إلى المفرج عنهم، لمساعدتهم على إيجاد مأوى ومناصب عمل، وكذلك الموضوعين تحت الرقابة، لتزويد السلطة القضائية، صاحبة القرار بالمعلومات عن مدة امتثال المستفيدين بالوضع تحت الرقابة، والالتزامات المفروضة عليهم[4].

-سيرها :يدير هذه المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل و تنتهي مهامه بنفس الشكل، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي على تاريخ الإفراج عنهم 06 أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكون الزيارة بطلب من المحبوسين .

نستنتج من خلال عرض مهام هذه المصلحة أنها ذات مهام واسعة ومتنوعة، حيث خول لها التعاون مع السلطات القضائية و المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية[5].

---

[1] المادتان 01و 02 من المرسوم التنفيذي رقم07 /67 المؤرخ في 19 فبراير 2007يحدد كيفيات تنظيم وسيرالمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد13، المؤرخة في21 فيفري2007 .

[2] الماتان 03 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 ، المرجع نفسه .

[3] المادة 150 مكرر8من القانون رقم18 _01 المتمم للقانون رقم05 _04، المرجع السابق .

[4] أسماء كلانمر ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ص 85.

[5] المواد 04 و08 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 ، المرجع السابق .

الفصل الثاني : مظاهر تفريد العقوبة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

إن تجسيد أهداف السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى إصلاح المحكوم عليهم، يتطلب رصد آليات مختصة، والمشرع الجزائري ومسايرة منه للتطور الحاصل في السياسة الجنائية الحديثة، نجده قد تبنى بوضوح مباديء الدفاع الاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات ودور المؤسسات العقابية فيها حيث إعتمد على أهم أساليبها وأحدثها في إطار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05_04 المتمم بالقانون 18_01 وهو ما نصت عليه المادة الأولى منه بقولها ":يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، كما أن هذا القانون يرتكز في تطبيقه للعقوبات السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة، الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة منه .

وقد غلب غرض الإصلاح في هذا القانون من خلال إنفتاح المؤسسات العقابية على المجتمع، وإستحداث مصالح خارجية تتولى متابعة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة إندماجهم بشكل سلس في المجتمع مرة أخرى .

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى مظاهر تفريد العقوبة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و يتناول المبحث الأول دور الآلية القضائية في تنفيذ التفريد العقابي، أما المبحث الثاني فيتناول دور المؤسسة العقابية في تنفيذ التفريد العقابي، من خلال أساليب المعاملة العقابية، وبيان مظاهر هذا التفريد داخل أسوار المؤسسة العقابية وخارجها، وفقا للقانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18_01 .

المبحث الأول : دور الآلية القضائية في تنفيذ التفريد العقابي

إن الوصول إلى إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع مرهون بمدى تقبل هذا المحبوس لمختلف الأنظمة العلاجية التي سيستفيد منها وهذا لا يتأتى إلا بتظافر جهود عدة، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري سعى إلى توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05- 04 المتعلق بتنظيم المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا من خلال منحه سلطة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بمساعدة مختلف الآليات المستحدثة، ولذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنخصصه إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

المطلب الأول : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

باستقراء المادة 23 من القانون 05- 04 نجد أن المشرع الجزائري قد منح لقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء و السهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة .

يتضح من نص المادة أن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار متابعة أساليب العلاج العقابي والسهر على التطبيق السليم لها بما يضمن نجاح عملية التفريد العقابي، يتطلب تمتعه بسلطات عدة منها ما يدخل في إطار سلطته الإدارية مثل تلقي الشكاوى والتظلمات الخاصة بالمحبوسين، تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة[1] ومنها ما يتعلق بسلطات الرقابة، وسلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وهذا ما تضمنته المادة 24من القانون05 _ 04 [2]والمواد 150 مكرر وما يليها من القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 والتي جاءت لتتمم الباب السادس من القانون 05_04 بفصل رابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول سلطات قاضي تطبيق العقوبات داخل البيئة المغلقة وخارجها أما في الثاني فنتطرق إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة .

الفرع الأول :سلطات قاضي تطبيق العقوبات داخل نظام البيئة المغلقة

المؤسسة العقابية هي المكان المخصص للحبس و الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء، وقد رأينا أن المشرع الجزائري اتخذ من مقدار العقوبة أساسا للتصنيف بكل نوع منها[3] .

---

[1] المواد 68 و 79 و 84 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

[2] يحال إلى ما سبق ذكره بالنسبة لاختصاصات لجنة تطبيق العقوبات ص 27و 28 من المذكرة .

[3] المادة 25 /1 و 2 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

أولا :التصنيف : ورد في المادة 1/24 من القانون 05/ 04 أن من مهام لجنة تطبيق العقوبات ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب معايير حددها المشرع في نفس المادة .

وفي هذا المجال يستعين قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية في المادة90 من القانون04/05، والتي حدد تنظيمها وسيرها القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 والمتضمنة تحديد درجة خطورة المحكوم عليه وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه، والتي تبلغ لقاضي تطبيق العقوبات الذي يمكن له إعادة النظر في برنامج الإصلاح المنجز من طرف المصلحة السالفة الذكر[1].

ثانيا :التعليم والتكوين المهني :لقد كشفت بعض الدراسات في علم الإجرام عن وجود علاقة بين الإجرام ونقص في التعليم، و أن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع[2].

وفي هذا الإطار فإن المشرع الجزائري وفي المادة 94 من القانون من 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري نص على أنه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك، دونما الدخول في التفاصيل وإجراءات العملية مما يفيد وأن المشرع الجزائري تفادى تنظيم العملية وإخضاعها أساسا لإمكانيات المؤسسات العقابية ومبادرة لجنة تطبيق العقوبات[3] .

وقد حرص المشرع الجزائري في هذا الصدد على أن لا تحمل الشهادة العلمية أو شهادات التكوين المهني أية إشارة على أنه تم الحصول عليها داخل المؤسسة العقابية[4] .

وفي هذا الصدد، أوضح السيد وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح على هامش حفل تكريم 11 نزيلا متفوقا في شهادة الباكالوريا و شهادة التعليم المتوسط بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالقليعة أن التدابير الجديدة المتعلقة بإجراءات "الحرية النصفية" و "توسيع تشغيل اليد العاملة العقابية" تدخل في إطار الإصلاحات لترقية آليات مساعدة إدماج المساجين من جديد في المجتمع.

و أوضح أن التعديل المتعلق بالحرية النصفية لصالح النزيل الذي يتلقى تعليما يمكنه من الاستفادة من الإفراج "لأسباب معينة" لمواصلة تعليمه و تكوينه تسهيلا لإدماجه في المجتمع.

و وصف الاجراء المتعلق بتوسيع تشغيل اليد العاملة العقابية ب"الهام جدا" لتمكين السجين من عمل يكسبه كفاءة مضيفا أنه سيتم إبرام عدة اتفاقيات مع وزارة الفلاحة لاستعمال "بشروط معينة" اليد العاملة العقابية في "عمليات التشجير" و خاصة في منطقة الهضاب العليا و كذا الجنوب.

---

[1] أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 77 ، ينظر:المواد 1، 2، 10 ، 11و12 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 الصادر عن وزارة العدل والمتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية .

[2] د/الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص46.

3 د/ لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، 196.

[4] المادة 163 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

و قد قام وزير العدل حافظ الأختام بتكريم 11 نزيلا من مختلف المؤسسات العقابية لتفوقهم في شهادتي الباكالوريا و التعليم المتوسط مؤكدا أن نسبة النجاح المساجين في إمتحان الباكالوريا قد بلغت هذه السنة 73، 61 بالمائة فيما بلغت نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط 75، 78 بالمائة.

كما تم تكريم المؤسسات العقابية التي حققت أكبر نسبة من النجاح في شهادة الباكالوريا و التعليم المتوسط و هي المؤسسة العقابية "بابار" بخنشلة التي حققت نسبة نجاح بالباكالوريا بلغت 36، 97 بالمائة فيما بلغت نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط بالمؤسسة العقابية ل"بوني" بعنابة 59، 91 بالمائة[1].

ثالثا _ العمل : طبقا للمادة 96 من القانون 04/05 فإنه في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية .

وقد تبنى المشرع الجزائري في المواد 110 و 103 من القانون 05_04 منه تكريس مبدأ العمل العقابي وعمل على توسيع مجال العمل العقابي ليس فقط داخل المؤسسة العقابية وإنما خارجها لدى المؤسسات .

ويتم تخصيص اليد العاملة المحبوسة بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، ويخطر به المصالح المركزية بوزارة العدل، ويتم ذلك في شكل إتفاقية تبرم بين إدارة المؤسسة العقابية والمؤسسة الطالبة لليد العاملة المحبوسة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، وذلك كله بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات[2] .

الفرع الثاني :سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة

بالنظر إلى ما يحتويه نظام البيئة المغلقة من مزايا وعيوب في إدماج المحبوس اجتماعيا بإخضاعه لمختلف الأساليب العلاجية من أجل إجتثاث النزعة الإجرامية لديه، فإن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 05_04 منح سلطات لقاضي تطبيق العقوبات خارج هذا النظام تتمثل فيما يلي :

أولا: الورشات الخارجية: يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورش الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل[3] .

---

[1] تصريح وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح على هامش تكريم11 نزيلا بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليعة نشر في مقال بعنوان: الإفراج قريبا عن تعديلات جديدة بخصوص قانون تنظيم السجون ، موقع الإذاعة الجزائرية www . radioalgerie.dz نشر بتاريخ 2016/07/21 .

[2] د/ لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 198، 199.

[3] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 77.

ثانيا :نظام الحرية النصفية: طبقا لنص المادة 106فإن الطلب يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليصدر مقرر الوضع بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أي سلطة منفردة في تقرير الوضع[1] .

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بتعهد مكتوب باحترام الشروط العامة والخاصة التي يتضمنها مقرر الاستفادة وفي حالة إخلاله بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس فورا ويخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات [2].

ثالثا :نظام مؤسسات البيئة المفتوحة : يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بمقررالوضع الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[3].

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

نظرا لتطور العقوبة والغرض منها أصبحت السياسة العقابية تهدف من وراء العقاب إلى إيجاد وسيلة يمكن من خلالها إخضاع المحبوس المحكوم عليه نهائيا إلى نظام علاجي متكامل، وللوصول إلى هذا الهدف كان لا بد من تكييف العقوبة للسماح بتطور برامج التأهيل وهذا لا يتأتى إلا عن طريق توفير الظروف المناسبة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس .

فقاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ ملزم باتخاذ مجموعة من المقررات من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق والتي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة[4].

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري وفي القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص في الباب السادس منه على أنظمة تكييف العقوبة وهي إجازة الخروج، التوقيف المؤقت للعقوبة وكذا الإفراج المشروط ووفقا للتعديل الجديد لهذا القانون جاءت تتمة الباب السادس بعنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

الفرع الأول :إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا شك أن المحبوس من خلال إفادته بهذين النظامين يتولد لديه دافع لتحسين سلوكاته ومحاولته التفاعل مع مختلف الأنظمة العقابية التي سوف تمكنه مستقبلا من الرجوع لحياة الحرية لهذا سوف نتناول سلطة قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير كل نظام .

---

[1] د/الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 55.

[2] المادة 107 من القانون 05_04 المرجع السابق .

[3] المادة 111 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

[4] خالد عيساني ، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات الإدماج الإجتماعي للمحبوس على ضوء القانون 04/05 ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007_، 2010 ص 4.

أولا_ إجازة الخروج* : الخروج من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يحي في نفس المحبوس الإحساس بقيمة الحرية، وبعودته إلى المؤسسة العقابية تكون حافزا لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية[1] .

إستحدث هذا النظام ولأول مرة بموجب القانون 05_04 بالمادة 129 منه ويعتبر منح هذه الإجازة أمرا جوازيا لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويتقرر بمقتضاه منح المحبوس إجازة خروج لمدة أقصاها 10 أيام من دون حراسة، وهي مجرد مكافأة، ولما كانت كذلك فإنه ليس من حق المحبوس طلبها على إعتبار أنها حق، أو التحجج بذلك، فالحق غير المكافأة [2].

غير أنه وحسب ما تضمنته المادة 161من القانون 05_04 فإنه إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل ثلاثين يوما وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية كما أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي 181/05 نصت على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات [3].

ثانيا _التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة : بحسب ما تضمنه نص المادة 130من القانون 05_04، نجد أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبة إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (01) واحدة أو تساويها، وتوفرت أحد الأسباب الإنسانية والاجتماعية المحددة على سبيل الحصر بالمادة 130 أعلاه، كما يجب تقديم الطلب من طرف المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات وعلى هذا الأخير أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره.

وقد جاء في مضمون المادة 9 من المرسوم التنفيذي 180/05المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على أنه تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر إبتداء من تاريخ تسجيلها ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ رفض الطلب [4].

وبمجرد صدور قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يرفع القيد عن المحبوس دون مراقبة أو حراسة ولا تخصم هذه الفترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

---

* هناك اختلاف بين إجازة الخروج ورخصة الخروج فالأولى مثلما هو مبين أعلاه يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ولمدة 10 أيام وتعد مكافأة للمحبوس أما عن رخصة الخروج فصلاحية منحها تعود لجهات قضائية مختلفة ووفقا للوضعية الجزائية للمحبوس ويكون المحبوس فيها تحت الحراسة وتنتهي مدتها حسب السبب الذي تم استخراج المحبوس لأجله ينظر: المادة 56 من القانون 05_ 04 ، المرجع السابق .

[1] د/ لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص207 .

[2] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية ، المرجع السابق ، ص103 .

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، المرجع السابق .

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، المرجع السابق .

وبالرجوع لنص المادة 2/133 من القانون 05_04 نجد أنه يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، كما أن المادة 161 بينت على أنه في حالة إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بمنح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فإنه يتعين عرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات وأنه في حالة إلغاء هذا المقرر يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[1] .

الفرع الثاني : الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية

نظرا لأهمية هذا النظام قرر المشرع الجزائري سلطة منحه لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل، كما لم يعتبره حقا مكتسبا للمحبوس وإنما إعتبره مكافأة له على حسن سيرته و سلوكه متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون وفق المادة 134 من القانون 05_04، وقد منح المشرع سلطة منح الإفراج المشروط إلى جهتين هما:

أولا:اختصاص قاضي تطبيق العقوبات : نصت المادة 1/141من قانون05 _04 على أنه "يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24)شهرا "، ووفقا للمنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 05 جوان2005 [2] فإنه وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات، فالأولى تصدر مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط و الثاني يصدر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

وأضافت المادة 141 المذكورة أعلاه أن للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ وأن الطعن في مقررة هذا الإفراج له أثر موقف .

ونصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05 على أن الطعن يكون بالنسبة للمقرر الذي تصدره لجنة تطبيق العقوبات[3] .

وتجدر الإشارة إلى أنه وحسب المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط فإنه في حالة رفض الطعن يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات، الذي يسهر على تنفيذه، وفي حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط وأنه لا يمكن تقديم طلب جديد للإستفادة من الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ مقرر لجنة تطبيق العقوبات .

أما بالنسبة للأحداث فقد نصت المادة 139 من القانون 05_04 على أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بتها في طلباتهم، عضوية قاضي الأحداث[4].

---

[1] المواد 130 ، 131 ، 132، 133 و 161 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

[2] المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 05 جوان2005 .

[3] أمال قادري ، الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص89.

[4] المادة 139 من القانون 05_04، المرجع السابق .

كما يجوز وفقا لمضمون المادة 144 لقاضي تطبيق العقوبات، أووزير العدل حافظ الأختام قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يأخذ برأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها[1].

ثانيا: اختصاص وزير العدل : يكون إختصاصه في حالتين:

1- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون05 _04 :منها تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير محتمل وقوعه مستقبلا يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات عن مدبريه أو عن المجرمين و إيقافهم وهو شرط استثنائي[2] وفي هذه الحالة يعتبر كمكافأة للمحبوس المبلغ .

2_ وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 148 من القانون 05_04 لأسباب صحية :إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية [3]، وفي هذه الحالة يشكل الملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات بتقرير طبي مفصل من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض وهوما نصت عليه المادة 149 من القانون 05_04.

تجدر الإشارة إلى أن مقررات وزير العدل التي يتخذها لا تقبل أي طعن فيها لأن المشرع لم ينص على ذلك.

ثالثا : إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج : بعد صدور مقرر قاضي تطبيق العقوبات و تبليغه من طرف أمين لجنة العقوبات يقوم مدير المؤسسة العقابية بتنفيذه، و يبلغه إلى المستفيد و يحرر محضر قبول المستفيد الشروط و يوقعه مع المدير و يرسل إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة ويفرج عن المحبوس بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة [4] .

و يترتب على استفادة المحبوس من الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته و أثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله كصدور حكم جديد بالإدانة قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج و في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه[5] .

وطبقا للمادة147 من القانون 05_04 فإنه يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية و بالتالي ينتهي نظام الإفراج المشروط بانقضاء مدته أو بإلغائه .

---

[1] المادة 144 من القانون 05 _04 ، المرجع السابق .

[2] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية ، المرجع السابق ، ص 138.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام _ النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2014 ، ص367.

[4] المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط ، المرجع السابق .

5 خالد عيساني ، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ضوء القانون رقم 05_ 04 المؤرخ في 2005/02/06 ، المرجع السابق ، ص 18.

ويرى الأستاذ **أحسن بوسقيعة**" أن لا ينظر عند منح الإفراج أو رفضه إلى ماضي المحبوس ، ذلك أن الإفراج المشروط مؤسسة موجهة للمستقبل وليس للماضي وأنه ينبغي ألا يقتصر عند منح الإفراج المشروط على فرض تدابير مراقبة ذات طابع بوليسي بل من الأصلح أن يتم التركيز على تدابير المساعدة التي من شأنها أن تسهل إعادة ترتيب المحبوس"[1] .

وإضافة لما سبق فإنه و بخصوص تدابير تكييف العقوبة فإنه يمكن للقاضي الجزائي الذي أصدر الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من أحد تدابير تكييف العقوبة التي تطرقنا إليها، أو أحد أنظمة إعادة التربية مثل الوضع في الورشات .الخارجية أو البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية، وهو ما عبر عنه المشرع بمصطلح الفترة الأمنية وهوما تناولته المادة 60 مكرر من الأمر 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم [2].

ثانيا _ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : نص على هذا الإجراء في باب تكييف العقوبة بموجب القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 حيث بموجبه يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتعين عليه حمل سوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده بمكان الإقامة المحدد في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وهذا طيلة المدة المحكوم بها عليه والمحددة بثلاث (03) سنوات أو إذا كانت المدة المتبقية من عقوبته لا تتجاوز هذه المدة (المادتان 150 مكرر و 150 مكرر 1 من القانون 18 _01)[3].

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة وبالنسبة للمحبوسين الذين لا تتجاوز المدة الباقية من عقوبتهم ثلاث سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إلا أن المادة 150 مكرر 1 لم تشر إلى إلزامية رأي هذه اللجنة إنما يفهم منها أنه إجراء يتخذ بالنسبة للمحبوسين، وتشترط المادة 150 مكرر 2موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني بالنسبة للقصر.

ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أجل (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن إلا أنه يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب جديد بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب (المادة 150 مكرر 4)[4] .

---

[1] د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 342 .

[2] المادة 60 مكرر من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] المادتان 150 مكرر و 150 مكرر 1 من القانون 18 _01 المتمم للقانون 05_04 ، المرجع السابق .

[4] المادة 150 مكرر 4 من القانون 18 _ المتمم للقانون 05_04 ، المرجع السابق .

المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في تنفيذ التفريد العقابي

إن تغير النظرة لمفهوم سلب الحرية كأسلوب للعقاب قد أفرز العمل على خلق أساليب معاملة عقابية تتلائم مع حالة وسيرة كل محبوس محكوم عليه نهائيا داخل المؤسسة العقابية باعتبارها الوسط الأول الذي يقضي فيه هذا الأخير عقوبته، حيث لم يعد دور المؤسسة العقابية هو التحفظ على المحبوس طيلة فترة عقوبته، وعلى هذا الأساس نتناول في المطلب الأول أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية أما في المطلب الثاني نتناول أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية وهي نفس الأنظمة التي تكلمنا عنها بالنسبة لاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مع فرق وجود تفصيلات بالنسبة لدور المؤسسة العقابية باعتبارها المكان الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية منذ دخول المحبوس إليها إلى غاية الإفراج النهائي عنه .

المطلب الأول :أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية

إن التكفل بإصلاح المحبوسين يقتضي العناية بهم من خلال مراجعة المعاملة العقابية وأنسنتها، ولهذا يجب إعادة النظر في أساليب المعاملة التي تختلف حسب اختلاف الفئات، بين المبتدئين والمعتادين، وبين البالغين وفئة الأحداث، وما يتبع ذلك بشأن التصنيف الملائم للمؤسسات الواجب تخصيصها، تبعا للبرامج الملائمة لكل فئة، بما يعود بالنفع على المحبوس من خلال إثراء رصيده المعرفي والمهني والكشف عن معالم شخصيته، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب دور كل من الفحص، التصنيف، التعليم والتكوين، الرعاية الصحية والاجتماعية و كذا العمل في إصلاح المحبوسين .

الفرع الأول : النظم التمهيدية للمعاملة العقابية

أولا : الفحص : أصبح الفحص مسألة ضروري ليس قبل صدور حكم الإدانة فحسب، وإنما أصبح نظام السجون يهتم بمختلف الجوانب التي تعكسها شخصية المحكوم عليهم، ويقوم بإجراء هذا الفحص مجموعة

من المتخصصين داخل المؤسسة العقابية قبل البدء في تنفيذ العقوبة في مواجهة المحكوم عليه[1].

ولأهمية نظام الفحص أوصت الحلقة الدراسية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، بأن يكون أساس التنفيذ العقابي الفحص العلمي الدقيق الشامل لشخصية المحكوم عليه من

---

1 سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011_2012 ، ص168، ينظر مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، ط 2007، ص104 .

الجوانب الصحية، والعقلية والنفسية، والاجتماعية وأن يوضع البرنامج التأهيلي له في ضوء نتائج هذا الفحص[1].وينقسم الفحص إلى نوعين :

1/ فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية : يمكن أن يطلق عليه" بالفحص العقابي"، وهـو الذي يهمنا، باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية .

2/ الفحص اللاحق على إيداع المحبوس المؤسسة العقابية : وهو ما يعرف " بالفحص التجريبي " ينصب هذا الفحص على مراقبة و ملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة[2].

ثانيا : التصنيف: يعتبر التصنيف مرحلة مهمة من مراحل التفريد العقابي لتطبيق العقوبة ذلك أنه يتمثل في توزيع طوائف المحكوم عليهم كل حسب الفئة التي ينتمي إليها بالنظر لاعتبارات عدة تتمثل إما في نوع العقوبة حسب خطورة الفعل الإجرامي المرتكب، السن و الجنس ، المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم، المكرهين بدنيا إلى غيرها من التصنيفات التي على أساسها يتم توجيه المحبوس إلى هذه المؤسسة دون الأخرى وتتحدد بناءها أساليب المعاملة العقابية من خلال مختلف البرامج المعدة لهذا الغرض .

إلا أن القانون 05_04المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي ألغى بموجبه الأمر 72 /02 السالف الذكر المراسيم التطبيقية المكملة له فقد إستغنى على مراكز المراقبة والتوجيه بصورة كلية [3]، وأسندت مهمة ترتيب وتوزيع المحبوسين وفق المادة 1/24 من القانون 05_04 إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح .

الفرع الثاني : النظم الأصلية للمعاملة العقابية

أولا: العمل : نص المشرع الجزائري على تنظيم العمل في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 منه لما له من أهمية في إعادة بناء شخصية المحبوس وإصلاحها حيث تسند بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع مراعاة الحالة الصحية لهذا الأخير واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، ومن خلال هذا نجد أن المشرع راعى عند النص على أهمية العمل للمحبوس حالة المحبوس ونوع العمل الذي يتلائم معه في كل الحالات .

كما يشترط أن يكون متنوعا، لذلك تضم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية

---

1 لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014_2015 ، ص 168، ينظر عدنان النوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص50 .

[2] أسماء كلانمر ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق، ص90.

[3] د/ لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 185 .

* الأمر 72_02 المؤرخ في 25 ذي الحجة1391 هـ الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر العدد 15 ، المؤرخة في 22 فيفري 1972 ، ألغي بموجب القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

والزراعية والتدريب على تعلم الحرف، حتى يتمكن المحبوس من إختيار العمل الذي يكون متماشيا مع ميوله ورغباته، ولكي يتسنى له الالتحاق به بعد خروجه من المؤسسة العقابية[1].

وقد جاء في مضمون المادة 160 أن المحبوس الذي يعين للعمل يستفيد من الأحكام المتعلقة بالعمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس، وهذا ما يدلل على أن المحبوس يتمتع بكل الحقوق المتضمنة في تشريع العمل كحقه في الأجر والراحة وساعات العمل والتعويض عن حوادث العمل وغيرها من الحقوق، واعتبر المشرع الجزائري المقابل المالي عن العمل منحة للمحبوس وهذا ما جسدته المواد98و 162 من القانون 05_04 مثلما هو الحال بالنسبة للعمل تأدية لخدمة عامة حسب المادة 81 من نفس القانون .

إلا أن القانون السالف الذكر عمل على توسيع مجال العمل العقابي ولم يحصره فقط في المصانع المعدة داخل المؤسسات العقابية وإنما يشمل أيضا المؤسسات العمومية خارج المؤسسة العقابية التي تؤدي خدمة عمومية، وكذا المؤسسات الخاصة التي تؤدي خدمة عامة في إطار الورشات الخارجية[2].

2/ التعليم والتكوين : للتعليم والتكوين أهمية بالغة في تهذيب المحبوس وكذا توسيع مداركه ومؤهلاته العلمية والمهنية، كما أن التعليم يمكنه من استغلال فراغه بما هو نافع ومفيد، وبالتالي ينأى به عن التفكير في الإجرام سواء مع نفسه أو مع الآخرين، كما يرفع من مستواه الثقافي وتنمية المبادئ والقيم السامية لديه، ويعرفه بما لديه من حقوق وما عليه من واجبات وينعكس بالتالي هذا الأثر الإيجابي على سلوكه تجاه المجتمع[3] .

ويتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية في هذا الصدد بالمادة 103 منه على تنظيم مصلحة خاصة بالمكتبة حيث يستفيد المحبوس من هذه الكتب كما أن المادة 106 منه كرست حق المحبوسين في التعليم وهذا بتنظيم دروس في التعليم العام وأعطت الأولوية في التعليم للأميين، وأنه يجب ألا يذكر في الشهادة المتحصل عليها أنه حصل عليها بالمؤسسة العقابية وهذا ما جاءت به المادة 110 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية الصادر بالقرار رقم 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989 .

وبالرجوع للقانون 05_04 ، نجد المادتين 94و 95 تنصان على التعليم والتكوين المهني للمحبوس، حيث أنه تنظم حسب المادة 94 أعلاه لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين، والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك، كما أن المادة 95 أوضحت أن التكوين المهني يكون داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسة العقابية، أو في الورشات الخارجية_ وهذا طبعا إذا استفاد المحبوس من هذا النظام _أو في مراكز التكوين المهني وهذا ما

---

[1] أسماء كلانمر ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص111.

[2] د/ لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 198.

[3] د/ محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص225.

حذا بوزارة العدل إلى إبرام عدة إتفاقيات في هذا المجال منها إتفاقية إطار بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد التي أبرمت بتاريخ 2001/02/12 [1] .

3/التهذيب في القانون الجزائري : لقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، لذلك فقد تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية، تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح وإستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن إرتكاب الجريمة، وتدعيما لهذا المجال أبرمت وزارة العدل إتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ [2] 1997/12/21.

4/ الرعاية الصحية والاجتماعية :

أ_ الرعاية الصحية : الرعاية الصحية ضرورة يستلزمها نجاح عملية التأهيل وتكمل الرعاية الاجتماعية في علاج النزيل من أمراضه البدنية والنفسية والعقلية أمر من شأنه الإسهام في إعداد النزيل للتجاوب مع برامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية [3].

تعرف الرعاية الصحية أنها عمل إنساني يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بنفسه، والمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية المتمثلة في وقايته من الأمراض قبل وقوعها، وعلاجه منها بعد وقوعها.

والمقصود بالرعاية الصحية للمحبوس بالدرجة الأولى، هي الأساليب الوقائية الواجب إتباعها للحيلولة دون أن يصبح الفرد المحبوس عرضة لمختلف الأمراض، سواء تلك التي مصدرها المحيط الذي يعيش فيه، أو التي تنتقل إليه عن طريق العدوى من غيره من المحبوسين، وليس الرعاية اللاحقة للإصابة بالأمراض المختلفة، لأن الرعاية اللاحقة هي حق للجميع يتساوى فيها المحبوس وغير المحبوس ومسؤولية الدولة قائمة فيها للجميع دون إستثناء باعتبارهم مواطنين يتمتعون بجميع الحقوق التي يحميها الدستور [4].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في القانون 05_ 04 في القسم الثاني بعنوان حقوق المحبوسين في الفرع المتعلق بالرعاية الصحية في المادة 57 منه على" أن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، ويستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".

كما أن أسلوب التغذية الخاص بالمساجين يعتمد حسب مضمون المادة 63 من القانون 05_04 على أن تكون الوجبة الغذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية .

---

[1] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2] أسماء كلانمر ، ا الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 120 و121.

3د/ رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 131.

3 د/ لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 200.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي للمؤسسة العقابية يفرض على المحبوسين إتباع أساليب النظافة سواء ما تعلق منها بالمحبوس أو محيطه .

وما يمكن قوله حسب نصوص المواد ذات الصلة بجانب صحة المحبوسين، أن المشرع أهمل جانبا كبيرا من أسلوب الوقاية، وركز على العلاج، لأن الوقاية تعتمد أساسا على طبيعة المؤسسات العقابية والتي تعتبر قديمة، وموروثة من الحقبة الاستعمارية[1].

ب_ الرعاية الاجتماعية : إن الرعاية الاجتماعية تعتبر من الأساليب العلاجية للمحبوس بغية تأهيله داخل المجتمع من خلال:

_دراسة مشاكل المحبوسين وإيجاد الحلول المناسبة لها :سواء كانت مشاكل نفسية أو اجتماعية، نتجت عن سلبه حريته أو غيرها من الظروف، ويتدخل هنا دور الأخصائيين الاجتماعيين من خلال الإصغاء لهذا المحبوس وتركيزه إهتمامه بأهمية الأساليب العلاجية له وإستغلالها من أجل إكتساب مختلف المعارف والخبرات، وإذا كان يريد الاستفادة من مختلف الأنظمة المتعلقة بالعقوبة مثل الحرية النصفية والإفراج المشروط وغيرها من الأساليب وأنه عليه إحترام التعليمات والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وقد تناولها المشرع الجزائري في المادتين 89 و 90 من القانون 05_04 بإنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية تشرف عليها مساعدة اجتماعية أو أكثر.

_ تنظيم حياة المحبوس الفردية والاجتماعية : فالحياة الفردية يتم تنظيمها بتوجيه المحكوم عليه باستغلال وقت فراغه بما ينفعه ويفيده : كالقيام بالرسوم والصور والكتابة أو ترتيب زنزانته وما إلى ذلك، أما الحياة الاجتماعية له فيتم تنظيمها من خلال ممارسة الألعاب الرياضية أوعقد الندوات الثقافية المختلفة وممارسة الأنشطة الترويحية، وهذا يتم بشكل جماعي مما يقوي الحياة الاجتماعية بين نزلاء المؤسسة العقابية [2].

_إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي : تحرص الإدارة العقابية على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه باعتبارها من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيله، حيث يطمئن على أهله وذويه، ويتابع ما يدور في المجتمع، لأن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعود إلى هذا المجتمع ويأخذ مقامه فيه ليحيا حياة شريفة، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات وتصريحات الخروج المؤقتة [3].

1_ الزيارات : يعتبر حق الزيارة من قبيل إبقاء الصلة بين المحبوس ومجتمعه حيث يتمكن من خلالها من معرفة أحوال أسرته ويطمئن عليها وقد نص المشرع على تلقي المحبوس للزيارة بالمادة 66 وما بعدها من القانون 05_04 حيث أنه يمكنه تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكنه تلقي زيارة دفاعه، أو جمعيات إنسانية وخيرية إستثناء، أو زيارة رجل دين من ديانته .

---

[1] لمقدم حمر العين ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص 210 .

[2] د/ محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص 222 .

[3] أسماء كلانمر ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص 127.

وجدير بالذكر أن رخصة الزيارة تسلم حسب وضعية المحبوس وهذا ما بينته المادة 68 من القانون 05_04، حيث تسلم رخصة الزيارة بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه نهائيا من طرف مدير المؤسسة العقابية، وإذا كان طاعنا أو مستأنفا تسلم من طرف النيابة العامة، وإذا كان محبوسا مؤقتا تسلم من طرف القاضي المختص وهذا طبعا تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية .

2_المراسلات : حرص المشرع الجزائري على منح المحبوس حقه في المراسلة وهذاما ذكرته المادتان 73و 74 من القانون 05_04، حيث يمكن للمحبوس مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، إلا أنها تخضع للرقابة لأنه يشترط فيها أن لاتؤدي للإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية واستثنيت من مجال الرقابة المراسلات الموجهة من المحامي إلى المحبوس أو العكس، كما أنه يمكن للمحبوس تلقي إتصالات عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، وهذا ما جاء ذكره بنص المادة 72 من القانون 05_04 .

وتكريسا لهذه المادة نظم المرسوم التنفيذي رقم 05_430 المؤرخ في 11/08/ 2005 وسائل الإتصال وكيفيات إستعمالها، فيتم تجهيز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية توضع تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم إما من طرف مدير المؤسسة العقابية أومن الجهات القضائية المختصة للإتصال بعائلاتهم ويستفيدون من ذلك مرة كل 15 يوما، و يراعى عند إصدار هذه الرخصة الأخذ بعين الاعتبار جملة من الاعتبارات[1]:

_إنعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.

_ بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.

_ خطورة الجريمة.

_ مدة العقوبة .

_ السوابق القضائية في المؤسسة العقابية.

_ سلوك المحبوس في المؤسسة .

_ الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

_ وقوع حادث طارئ[2] .

5/ نظام التأديب والمكافأة : مما لاشك فيه أن التعامل مع المحبوسين يتطلب الصرامة والإنضباط وهذا لا يتحقق إلا من خلال إحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ولهذا يتم التدخل وفرض جزاءات تأديبية على المخالفين لهذه القواعد وعلى النقيض من هذا فإنه يتم مكافأة المحبوس الذي يؤدي عمله بجدية داخل المؤسسة أو الورشات، وهذا كله يندرج في إطار تفريد أساليب المعاملة العقابية، وفي هذا الصدد نص على نظام المكافآت في القانون الداخلي للمؤسسات العقابية الصادر بالقرار 25 بتاريخ 31 ديسمبر1989 في المادة 153 منه على :

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين

[2] أسماء كلانمر ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص130 .

"يمكن لمسؤول الورشة أو المصلحة أن يقترح المسجون الذي يؤدي عمله بجدية بالمؤسسة أو الورشة لإحدى المكافآت التالية :

_تهاني مع التسجيل بالملف الشخصي .

_الحق في الزيارات العائلية الإضافية أو في المحادثة عن قرب أو في تمديد مدتها .

_الحق في شراء إضافي من محل البيع .

_اقتراح تقريبه من عائلته [1]، وعلى هذا فإن لنظام المكافآت أثرا بالغا على نفسية المحبوس وتشجيعه على تقبل مختلف الأساليب العلاجية.

أما عن نظام التأديب، فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري أخذ بأسلوب التدرج في التدابير التأديبية حسب الخطأ المرتكب من طرف المحبوس ووفقا لما يحدده القانون الداخلي للمؤسسة العقابية بخصوص الأخطاء والتدابير التي تقابلها وتتمثل التدابير التأديبية حسب المادة 83 من القانون 05_04 فيما يلي :

***تدابير من الدرجة الأولى :**

1. _ الإنذار الكتابي.
2. _ التوبيخ .

***تدابير من الدرجة الثانية :**

1. الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين(2) على الأكثر،
2. الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الإتصال عن بعد، لمدة تتجاوز شهرا (1) واحدا،
3. المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2)،

*** تدابير من الدرجة الثالثة :**

1. _ المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (1) واحد، فيما عدا زيارة المحامي،
2. _ الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوما .

وعن كيفية تطبيق هذه التدابير فإن المادة 84 من نفس القانون أعلاه بينت أنه تتخذ هذه التدابير التأديبية بموجب مقرر مسبب من مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس، أما عن تدبير الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، أما في حالة الإستعجال يجوز لمدير المؤسسة عزل المحبوس وهذاما ذكرته المادة 85 من القانون 05_04 [2].

[1] المادة 153 من القرار 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية .

[2] المادتان 84، 85 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية

إن أساليب التفريد العقابي بررت اللجوء إلى أساليب معاملة تتم خارج المؤسسة العقابية ، وأن هذه الأساليب تعتمد على ما أبداه المحبوس من رد فعل إيجابي داخل البيئة المغلقة، وعلى هذا الأساس تناولنا في الفرع الأول الأنظمة القائمة على الثقة ثم في أنظمة تكييف العقوبة وفي الأخير نتناول الرعاية اللاحقة للمفرج عنه .

الفرع الأول : الأنظمة القائمة على الثقة وأنظمة تكييف العقوبة

إن نقل المحبوس من حياة المؤسسة العقابية إلى حياة الحرية يتطلب إعتماد أنظمة عقابية متعددة تعتمد على عامل الثقة الممنوح للمحبوس لتقرير إستفادته منها من جهة، و تؤهله للإستفادة من أنظمة أخرى مثل أنظمة تكييف العقوبة وهو ما سنتناوله في هذا الفرع :

أولا _ الأنظمة القائمة على الثقة :

1_ نظام الورشات الخارجية : لقد نظم المشرع الجزائري أسلوب الورش الخارجية بموجب المادة 100 من قانون تنظيم السجون 05_04 إلى المادة 103 منه، وجعله إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم، وذلك عن طريق قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية وتحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية[1].

إن تقرير نظام الوضع في الورشات الخارجية يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويخطر به المصالح المختصة بوزارة العدل [2] .

تضمنت المادة 124 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية معنى التفريد العقابي بأن الاستفادة من الورشات الخارجية يكون حسب كفاءة المحبوس وشخصيته ومدى إحترامه للأمن والنظام العام خارج المؤسسة العقابية[3].

أ_ شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية : يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة إختبار تمثل ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه بالنسبة للمبتدئين و ترفع مدة الاختبار إلى قضاء نصف(2/1) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس العائد .

وأن المحبوسين خلال عملهم بهذه الورشات يكونون تحت الحراسة من طرف موظفي المؤسسة العقابية منذ خروجهم من المؤسسة إلى حين رجوعهم إليها، كما أنهم خلال العمل ملزمون بارتداء البذل الجزائية ويكون التعيين في هذه الورشات حسب مؤهلات المحبوس المهنية وسعة إستيعاب الورشات[4].

---

[1] عبد الله رحماني، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2017/2016 ، ص 68 .

[2] المادة 101 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

[3] المادة 124 من القرار رقم 25 بتاريخ 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية .

[4] المواد 115، 116، 127 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

ب_**كيفية إنشاء الورشات الخارجية :** بالنسبة لدور المؤسسة العقابية ما يهمنها أنه، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة[1].

2 _**نظام الحرية النصفية :** يقصد بهذاالنظام وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أومتابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2]، فالاستفادة في هذه الحالة تكون لأسباب خاصة بالمحبوس ولفائدته، على عكس النظام الأول، وقد نص على هذا النظام في المواد من 104إلى 108 من القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

_**شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية :** يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي بقي على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا (24)بالنسبة للمبتديء، أما بالنسبة للمسبوق فيشترط أن يقضي نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه وأن يبقى على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا، ويلتزم المحبوس في تعهد مكتوب حال إستفادته من هذا النظام باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلاله بالتعهد أوخرقه لشروط مقرر الاستفادة يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية.

3_**نظام البيئة المفتوحة :** يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة، لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، ولا حراسة مشددة، فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها[3]، وقد تناول المشرع النص عليها بالمادة 109 من القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

_ **شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة :** يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي إستوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية 4 .

ثانيا : أنظمة تكييف العقوبة : نتعرض إلى دور المؤسسة العقابية في إجازة الخروج ثم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأخيرا الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

[1] المادة 103 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

[2] المواد 104 ، 105 ، 106 و 107 من القانون 05_ 04 ، المرجع السابق .

[3] أسماء كلانمر ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق ، ص 145 .

[4] المادة 110 من القانون من 05_04 ، المرجع السابق .

1_ إجازة الخروج : تعتبر إجازة الخروج مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك و المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، عن طريق منحه إجازة لمدة 10 أيام ومن دون حراسة، و يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل"[1].

يتضح إذن، أن إجازة الخروج فرصة للمحبوس للخروج من أسوار المؤسسة العقابية لملاقاة أسرته والاتصال بمحيطه الخارجي، وتتم الاستفادة من هذا النظام بتوفر الشروط التالية :

•أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

•أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

•أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو تقل عنها.

•إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

ومع ذلك فإنه يخشى أن يستغل المحكوم عليه هذا النظام كوسيلة للهرب من تنفيذ العقوبة، والواقع أن هذه الخشية ليس لها أساس في كثير من الأحيان لأنه نظام للمعاملة العقابية أساسه الثقة بالمحكوم عليه، يمنح لبعض طوائف المحكوم عليهم الذين ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، والذين لا يخشى هروبهم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن إجازة الخروج نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون 05_04 تحت عنوان تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي ويفهم منه أن مقرر إجازة الخروج لا يقتصر فقط على فئة المحبوسين البالغين وإنما أصبحت تشمل حتى فئة الأحداث وهو ما نستقرؤه من المادة 125 من القانون أعلاه أين تمنح إجازة لمدة 30 يوم أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية كما يستفيد من عطل إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود (10) أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لسيرته وسلوكه الحسن[3]، والملاحظ على نص المادة 129 أن المشرع أورد إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل فهل يضع وزير العدل قائمة نموذجية بالشروط ويبقى على قاضي تطبيق العقوبات أن يختار منها ما يناسب الحالة التي هو بصدد دراستها ؟، كما أن المشرع لم يوضح فيما إذا كان المحبوس يستفيد من إجازة الخروج لمرات عدة أو مرة واحدة طيلة فترة حبسه ؟.

2_ نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة : نُص على هذا الإجراء في المواد من 130 الى 133 من القانون 05 _04 وهو يقتصر على تعليق سريان العقوبة السالبة للحرية، خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق بعد إنتهاء هذه الفترة . وفيما يلي نتطرق إلى شروط الاستفادة منه :

---

[1] المادة 129 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

[2] أسماء كلانمر ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ، ص 150 .

[3] خالد عيساني ، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ضوء القانون رقم 05_ 04 المؤرخ في 2005/02/06 المرجع السابق ، ص 5.

- **شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :**

1) وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
2) إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
3) التحضير للمشاركة في امتحان.
4) إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أوبأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5) أن يكون المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[1] .

3_نظام الإفراج المشروط: عرفه الأستاذ عبد الرزاق بوضياف على أنه «نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل إنقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للإلتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الإلتزامات المفروضة عليه»[2].

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يتمكن المحبوس من العودة إلى أسرته لقضاء ماتبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية، ومصدر هذا الإجراء المواد من 134 إلى 150 من قانون05_04 .

أولا شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط: نصت عليها المادة 134 من القانون 05-04 و تتمثل في:

1_ الشروط الموضوعية:

أ- شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك: المقصود بذلك ألا ياتي المحبوس المرشح للإستفادة من هذا الإجراء أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية، وأن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون إستثناء[3] .

ب- شرط تقديم ضمانات جدية للإستقامة: الشروط الموضوعية ليست مقننة، وإنما هي مستوحاة من واقع حال المحبوس، وهي ملاحظات تثار بشأن المحبوس وتدون ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به، ليلجأ إليها عند الحاجة، فالمحبوس المنسجم مع الوضع، المحترم لنفسه ولغيره من شأنه أن يستفيد بأي إجراء متى توافرت فيه باقي الشروط[4] .

---

[1] المادة 1/130 من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

[2] د/ عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر ، 2010 ، ص 7.

[3] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية ، المرجع السابق ، ص 116 و 117.

[4] سائح سنقوق، المرجع نفسه ، ص 122 .

ج-**قضاء فترة اختبار :وتحدد** للمبتديء بنصف (½)العقوبة المحكوم بها عليه أما بالنسبة للعائد فترة الاختبار هي ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في كل الحالات عن سنة واحدة، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد فترة الاختبار بخمس عشرة (15) سنة .

وتعد المدة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها وبالتالي تدخل في حساب مدة الاختبار المشار إليها أعلاه.

وبتتبعنا للشروط السابقة نجد أن المشرع يحدد مدة الاختبار حسب مدة العقوبة المحكوم بها وهذا ينم عن التفاوت في فئات المحبوسين، وهذا مظهر من التفريد في المعاملة العقابية، غير أن المادة 135 من القانون 05_04 أعفت المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير من شأنه أن يمس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف عن مدبريه.

•**المحبوس المصاب بمرض :** وبموجبه يتم منح الإفراج المشروط وفق المادة148 من القانون 05_04 دون أن تتوافر الشروط المذكورة بالمادة 135من نفس القانون وهذا بمقرر من وزير العدل، والمشرع لم يحدد نوعية المرض ودرجة خطورته وإنما أشار إلى ضرورة التقرير الطبي الذي يعد من طرف ثلاث أطباء أخصائيين .

• **الشروط المتعلقة بأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه:**وتتمثل في شرط تسديد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[1].

2_**الشروط الشكلية :** يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية .

ثانيا_ التزامات الإفراج المشروط :ولقاضي تطبيق العقوبات أن يضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة ومساعدة والتزامات خاصة، وحسب المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط فإن المستفيد من نظام الإفراج المشروط يخضع لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج المشروط، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد لها وتحرير تقارير دورية عنها ترسل إلى القاضي المختص[2].

4 _ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :يشترط للاستفادة منه أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا و ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني إضافة إلى تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وفقا للمادة 150 مكرر 3 من القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04، كما أنه تؤخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية والصحية للمعني أو متابعته لأنشطة مهنية أو دراسية .

---

[1] المواد 134 ، 135، 136 ، 148، من القانون 05_04 ، المرجع السابق .

[2] المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط .

كما أن الطلب المتعلق بالاستفادة منه يقدم أمام قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه او المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة التي يقضي بها المحبوس عقوبته(المادة 150 مكرر 4[1]) .

التزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : يلتزم المعني بعدم مغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المستفيد لأحد التدابير مثل عدم إرتياد بعض الأماكن والإجتماع ببعض المحكوم عليهم، كما يجب عليه الإمتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها، مع الإشارة إلى انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بطلب من المعني تعديل أو تغيير هذه الإلتزامات (المادة 150 مكرر 9)[2].

ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونبة أن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إقتطاع مدة و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة 150 مكرر 13) .

يتضح إذن أن هذا الإجراء يتطلب إجراءات حساسة و دقيقة وأن لا يمكن تطبيقه على كل الفئات خاصة بالنظر لشرط مدة العقوبة المتمثل في ثلاث سنوات رغم أن هناك فئات دخلت عالم الإجرام بالصدفة يمكن حرمانها منه وقفا على هذا الشرط ولهذا فإنه يتعين مراجعة الشروط الخاصة بمنحه تحقيقا لهدف العقوبة في الإصلاح.

الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

المقصود بالرعاية الاجتماعية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذ الجزاء الجنائي، أو بعد إنتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ومغادرته للمؤسسة العقابية[3] .

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي في المواد من 112 وما بعدها من قانون 05_04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونص على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف ببرامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

لذلك استحدث ما يلي:

أ -/المصالح الخارجية لإدارة السجون: وتجسيدا للمادة 113 من من القانون 05_04 من قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم07 _67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون[4].

ب -/إقرار مساعدة اجتماعية ومادية: وهذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون 05_04 من خلال منح مساعدة اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وأحالت المادة تحديد شروط وكيفية منح هذه الاستفادة على التنظيم، وعلى هذا الأساس وتجسيدا للمادة 114 أعلاه عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي السابق المحبوس المعوز، " بأنه المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ

---

[1] المادة 150 مكرر 4 من القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 ، المرجع السابق .

[2] المادة 150 مكرر 4 من القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 ، المرجع السابق.

[3] د/ لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 213.

[4] يحال إلى ما تم دراسته بشأن المصالح الخارجية لإدارة السجون إلى الصفحات 29 و30 من المذكرة .

مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج"[1].

وللإستفادة من المساعدة المالية والاجتماعية، يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه (المادة 06 من نفس المرسوم)، كما صدر في هذا المجال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم، وطبقا للمادة 02 من هذا القرار تتشكل المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم من ألبسة ضرورية وأدوية وإعانة مالية تغطي نفقات النقل والنفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الإلتحاق بمسكنه المعتاد برا، وفي ظروف مقبولة ويحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي دينار(2000دج)، وتتوقف الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية:

-طلب خطي موقع من المحبوس المعني.

-تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني.

-تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه.

-تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه(المادة 04 من القرار)[2].

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 67/07 ، المرجع السابق .

[2] أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 177و 178، ينظر القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 02 أوت 2006 ، يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج ر العدد 74، الصادرة بتاريخ 2006/10/04 .

خـــاتمة :

بعد استعراضنا للتطور التاريخي لفكرة التفريد العقابي، وجدنا أنه قد جاء كرد فعل للمدرسة التقليدية على غلو القضاة واستبداد الحكام، و تطور لدى الوضعيين الذين ركزوا على الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجناة ، وقبل هذا فالمسلمون قد أخذوا بمبدأ تفريد العقوبة عندما منحوا للقضاة سلطة تقدير العقوبات في التعازير دون الحدود منذ أزمنة بعيدة، وقد توسع مفهوم التفريد في السياسة الجنائية الحديثة ليشمل عدة مراحل، مرحلة التشريع ومرحلة تقرير العقوبة أمام القضاء ومرحلة التنفيذ .

إن معنى التفريد في العقوبة يقتضي القضاء على المساواة الظاهرية في العقوبة بين الأفراد، من خلال التفاوت بين العقوبات المحكوم بها على المجرمين رغم إقترافهم لنفس السلوكات الإجرامية المحددة بنص القانون، مما يعني أن منطق التفريد يقتضي البحث في موقف الفاعل تجاه الجريمة والظروف التي دفعته إلى إرتكابها .

إن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ تفريد العقوبة بصوره الثلاث، التشريعي والقضائي والتنفيذي تجسيدا لمظاهر هذا المبدأ، فنجده يضع مسبقا العقوبات للجرائم والتي تختلف بحسب إقترانها بظروف وملابسات معينة، رغم أن الفاعل مجهول، وبهذا فإن عمله هذا يتسم بالتجريد والعمومية، وفقا لمبدأ الشرعية بأن لا عقوبة إلا بقانون، وهو ما يعبر عنه بالتفريد التشريعي للعقوبة.

والمشرع الجزائري حينما منح للقاضي إمكانية تشديد العقوبة، أجاز له أيضا استخدام الظروف القضائية المخففة دون تقييده بحدود معينة، بينما يحدد القانون حالات التشديد على سبيل الحصر، والقاضي حين إعماله لسلطته في تقدير العقوبة عند النطق بها يراوح عقوبته بين الحدود الدنيا والحدود القصوى للعقوبة مثلما بينها المشرع فيستطيع النزول بالعقوبة إلى ما دون حدودها الدنيا إذا توافرت ظروف التخفيف، ويستطيع تجاوز الحد الأقصى للعقوبة إذا إقترنت الجريمة المرتكبة بظروف موضوعية أو شخصية، ونجده أيضا يقدر مصلحة المحكوم عليه فيلجأ إلى وقف تنفيذ العقوبة وهو في منحه لوقف التنفيذ مطالب بتسبيب حكمه بنص القانون، كما أن له مكنة إستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة، مثلما عمل به المشرع الجزائري من خلال عقوبة العمل للنفع العام في القانون 01/09 المتضمن العقوبة البديلة وفي هذا تظهر صورة التفريد القضائي للعقوبة .

والقاضي في هذه الأحوال يجب أن يكون على دراية قانونية ونفسية بأحوال الجناة والظروف التي تتحكم في نزعتهم الإجرامية، فأن يخطيء القاضي في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة .

وتعتبر مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية مرحلة التجسيد الفعلي للتفريد التنفيذي لما لها من أثر واضح على المحبوسين، لهذا فإن المشرع الجزائري ووفقا للقانون05 _04 المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمم بالقانون 18-01 قد رصد آليات مهمة لجسيد مظاهر التفريد العقابي في مرحلة التنفيذ وأسندها إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي ممثلة باللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات، فهو يشرف على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند

الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، ولمساعدة قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه أنشأ المشرع مصالح خارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تتولى متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط، الحرية النصفية و التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة وكذا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما جاء به القانون 18_01 المتمم للقانون 04_05 بعنوان تكييف العقوبة .

ويبرز دور المؤسسة العقابية في مرحلة التفريد التنفيذي للعقاب من خلال إعمالها لنظم العلاج العقابي لكل محبوس وفقا للتصنيفات وأنظمة الفحص المتبعة داخلها وسلوك المحبوس حيالها .

ويتوقف نجاح سياسة التفريد في هذه المرحلة على عاملين أولهما حرص القائمين على التنفيذ العقابي إدارة وقضاة على إنتهاج أساليب معاملة ناجعة وفعالة، أما ثانيها فيتعلق بمدى مرونة المحبوس وتقبله لمختلف الأنظمة الموجهة إليه.

نتائج الدراسة :

- ✓ إن المشرع الجزائري وإن أعطى للقاضي السلطة التقديرية في إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف إلا أن المادة 53 مكرر 4 تقف حاجزا أمام المجرمين بالصدفة، ذلك أنه حتى وإن كان الحكم الصادر ضده مشمولا بوقف التنفيذ إلا أنه لا يجوز تخفيض عقوبته عن الحد الأدنى المقرر قانونا .
- ✓ إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تكمل عمل المشرع عند استنفاد العقوبات المقررة قانونا لعدم ملائمتها لظروف الجاني والجريمة.
- ✓ إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي هي سلطة مقيدة بضوابط و معايير معينة وذلك ضمانا لعدم تعسف القاضي في استعمالها، والتي تضمن الحكم بالقناعة المسببة المقيدة بالضوابط القانونية .
- ✓ يمكن للقاضي وبموجب سلطته التقديرية وفي ظل نظام الاختيار النوعي للعقوبات أن يقدر العقوبة التي يراها تبعا لاقتناعه الشخصي، فله أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة ولكن لا يكون هذا إلا بموجب قرار مسبب.
- ✓ إن المشرع الجزائري عند وضعه للعقوبات جعل لها حدين، فقد يقرر القاضي حسب كل واقعة تجاوز الحد الأقصى لها وقد ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا متى توافرت ظروف ذلك.
- ✓ أما في مرحلة التنفيذ فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فقد لاحظنا إفتقاره لصلاحيات حقيقية تمكنه من أداء دوره الحقيقي في الإصلاح ذلك أن دوره شكلي لا أكثر سواء فيما يتعلق بالمعاملة العقابية، أو بمتابعة برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي .
- ✓ إن المشرع الجزائري ورغم تبنيه لمبدأ تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ أيضا إلا أننا نجده يعتمد معيار جسامة الجريمة في تصنيف المحكوم عليهم عبر مختلف المؤسسات العقابية لا على الخطورة الإجرامية.
- ✓ لم تعطى للرعاية الاجتماعية اللاحقة الأهمية اللازمة وحصرها القانون في مساعدة مالية مؤقتة وزهيدة فهي تفتقر للوسائل المادية التي تكفل الإدماج الفعلي للمفرج عنه .

على ضوء ما سبق يمكننا تسجيل عدة اقتراحات :

- ✓ نتمنى من المشرع عند وضعه للنصوص القانونية وبيان العقوبات ألا يضع فارقا كبيرا بين الحدين الأدنى والأقصى، أو منح القاضي إمكانيات إختيار العقوبة الملائمة لشخصية الجانح مما يعني ضرورة حذف الحد الأدنى .
- ✓ ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس وعلم الإجتماع، وعلم الطب الشرعي، التي تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين إقتناعه.
- ✓ الإستغناء عن العقوبات القصيرة المدة باعتبار أنها تساهم في إختلاط المجرمين بالصدفة مع معتادي الإجرام واقتراح عقوبات بديلة من ضمنها عقوبة الغرامة، خاصة مع بروز عدم فعالية عقوبة العمل للنفع العام وهذا راجع لضعف هياكل الاستقبال وعدم وجود شراكة جدية وفاعلة لتنفيذ العقوبة.
- ✓ إدراج حالتي الحكم بفقدان الزوج أو الزوجة أو تعريض صحة القصر والعاجزين للخطر والإهمال ضمن الحالات الخاصة لمنح الإفراج المشروط، مع إعفاء هذه الفئات من كل أو بعض شروط منح الإفراج المشروط .
- ✓ تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط، مع منح باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات صلاحية تقديم آراء استشارية و أن يكون الرأي الملزم لرئيسها قاضي تطبيق العقوبات.
- ✓ تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص و مناسب يتماشى و الوظيفة المسندة إليه.
- ✓ ضرورة إعادة تبني المشرع لمرحلة المراقبة والتوجيه التي يتم على أساسها وضع برامج العلاج المناسب.
- ✓ إنشاء مؤسسات عقابية جديدة تتماشى مع تطورات السياسة العقابية خاصة إذا علمنا أن جل المؤسسات العقابية موروثة عن الحقبة الاستعمارية، والتي لا تستجيب لظروف أنسنة المعاملة العقابية.
- ✓ ضرورة أن تكون الرعاية اللاحقة ملازمة للمفرج عنه لتحقيق الإدماج الصحيح وأن يكون موضوعها توفير عمل دائم للمفرج عنهم .

و في النهاية نأمل أن نكون قد ساهمنا و لو بالقدر البسيط في إعطاء لمحة عن مبدأ تفريد العقوبة وضرورة تظافر جهود كل من التفريد التشريعي والقضائي والتنفيذي من خلال رصد مختلف الآليات القانونية والمادية والقضائية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا _المصادر:

_الأوامر و القوانين :

1. الأمر رقم 66 _155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد48 ، المؤرخة في 10 جوان 1966 .
2. الأمر رقم66_ 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخةفي11جوان1966.
3. الأمر رقم 71 _28 المؤرخ في 26صفر عام 1391 هـ الموافق ل 22 أبريل سنة، 1971المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971 .
4. الأمر 72_02 المؤرخ في 25 ذي الحجة1391 هـ الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 22 فيفري 1972 .
5. القانون رقم05 _04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فبراير والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 13 فيفري 2005 .
6. القانون رقم 15_12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .
7. القانون رقم18 _01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم05 _04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فبراير والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة في 30 جانفي2018 .

_المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 18مايو 2005 .
2. المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 مايو 2005، المحدد تشكيل وتنظيم وسير لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 35، بتاريخ 18 مايو 2005 .
3. المرسوم التنفيذي رقم07 /67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد13، المؤرخة في21 فيفري2007 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين .

_القرارات والمناشير الوزارية:

1-القرار 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية .
2- المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط
3- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 يحدد كيفيا ت تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا _المراجع :

الكتب:

1) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1991.
2) أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998 .
3) أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .
4) أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006 .
5) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدوليةو التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009 .
6) بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للنشر والطباعة، الجزائر، 2002 .
7) بن شيخ لحسين آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام _ النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014 .
8) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
9) بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010 .
10) بوعلي سعيد _ رشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام_ سلسة مباحث في القانون، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016 .

11) الجبور خالد سعود بشير، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
12) حسني محمود نجيب، علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967 .
13) حسين رجب علي، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011 .
14) الحسيني عمار عباس، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011 .
15) الحمدوني حسن حسن، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
16) خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.
17) سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2013 .
18) طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 .
19) عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009 .
20) عبد الستار فوزية، مباديء علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .
21) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات _ القسم العام _، الجزء الأول، الجريمة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر.
22) عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012 .
23) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.
24) قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
25) القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .
26) مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 .

27) محسن عبد العزيز محمد، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013 .
28) محمد أبو زهرة، العقوبة، دون طبعة، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، دون بلد نشر .
29) محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2011 .
30) نمورمحمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.
31) الوريكات محمد عبد الله، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن،2007.

–الأطروحات و المذكرات الجامعية :

أ_ أطروحات الدكتوراه :

1- الخوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

2- الحمليلي سيدي محمد، السياسة الجنائية " بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011_2012 .

3- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013 .

4- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014_2015 .

العايب محمد، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، سنة 2016.

ب_ رسائل الماجستير :

1- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق _ بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011_ 2012 .

2- عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري _ دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2014_2015 .

ج_ مذكرات الماستر:

1- قادري آمال، الآليات القانونية لتنفيذ الجزاء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014_2015 .

2- بن صغير هجيرة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2014 _ 2015 .

3- الوافي فواز، تفريد الجزاء الجنائي وأثره على الردع العام، مذكرة ماستر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2015_2016 .

4- مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016_2017 .

5- رحماني عبد الله ، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016 _ 2017 .

د_ إجازات المدرسة العليا للقضاء :

1- ملياني فيصل، القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006_2009 .

2- عيساني خالد، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء القانون رقم 05_ 04 المؤرخ في 2005/02/06، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007_ 2010 .

_المواقع الإلكترونية :

موقع الإذاعة الجزائرية : http://www.radioalgerie.dz/news/a نشر بتاريخ 21جويلية 2016 .

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول : مبدأ تفريد العقوبة في التشريع العقابي..... 4

المبحث الأول : نشأة مبدأ تفريد العقوبة وتطوره في فكر المدارس الفقهية.....5

المطلب الأول: مبدأ تفريد العقوبة على ضوء المدرسة التقليدية.....5

الفرع الأول : المدرسة التقليدية القديمة.....6

الفرع الثاني : المدرسة التقليدية الحديثة.....7

المطلب الثاني: مبدأ تفريد العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية.....8

الفرع الأول: وظيفة العقوبة على ضوء المدرسة الوضعية.....8

الفرع الثاني : تقدير أفكار المدرسة الوضعية.....9

المطلب الثالث : مبدأ تفريد العقوبة على ضوء المدارس التوفيقية وحركة الدفاع الإجتماع.....9

الفرع الأول : تفريد العقوبة على ضوء المدارس التوفيقية.....9

الفرع الثاني : تفريد العقوبة على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي.....10

المبحث الثاني :صور مبدأ تفريد العقوبة.....12

المطلب الأول: التفريد التشريعي للعقوبة.....12

الفرع الأول : صور تقدير العقوبة.....13

الفرع الثاني : الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة.....13

الفرع الثالث : الظروف القانونية المشددة للعقاب.....16

المطلب الثاني : التفريد القضائي للعقوبة.....18

الفرع الأول :السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة.....18

الفرع الثاني : الرقابة على سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة.....21

المطلب الثالث : التفريد التنفيذي للعقوبة.....22

الفرع الأول : دور المؤسسة العقابية ونظم البيئة المغلقة في تفريد العقوبة.....23

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على التفريد التنفيذي للعقوبة.....26

الفصل الثاني: مظاهر تفريد العقوبة في تنفيذ العقوبات السالبة للحريةفي القانون الجزائري..... 32

المبحث الأول : دور الآلية القضائية في تنفيذ التفريد العقابي.....33

المطلب الأول :سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.....33

الفرع الأول : سلطات قاضي تطبيق العقوبات داخل نظام البيئة المغلقة..... 33
الفرع الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة..... 35
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة..... 36
الفرع الأول : إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 36
الفرع الثاني : الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 38
المبحث الثاني :دور المؤسسة العقابية في تنفيذ التفريد العقابي..... 41
المطلب الأول :أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية..... 41
الفرع الأول : النظم التمهيدية للمعاملة العقابية..... 41
الفرع الثاني : النظم الأصلية للمعاملة العقابية..... 42
المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية..... 48
الفرع الأول : الأنظمة القائمة على الثقةو أنظمة تكييف العقوبة..... 48
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم..... 53
الخـــاتمة..... 55
المراجع..... 58
الفهرس..... 63
الملخص

ملخص

لقد تطورت المعاملة العقابية الحديثة للمحكوم عليهم بتطور الغاية من العقاب، فبعد أن كانت العقوبة في شكلها التقليدي وسيلة للإنتقام والإقتصاص من الجاني أصبحت اليوم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة أداة لإصلاح المحبوس وتهذيبه وإعادة إدماجه إجتماعيا.

ولهذا كان لابد من إنتهاج سياسة تفريد العقاب، بتدرج العقوبة في النوع والمقدار وكيفية التنفيذ حتى تتلائم مع حال الجاني وظروف جريمته، وهذا يقتضي إختصاص المشرع بالتفريد التشريعي، ثم ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة، تبعا لضوابط قانونية وموضوعية .

ولا يتوقف إعمال مبدأ التفريد على هذه المرحلة وإنما يمتد إلى مرحلة التنفيذ، ولم يكن من المنطقي منح الإختصاص بتنفيذ التفريد العقابي بأكمله للإدارة العقابية وجعل القضاء بمعزل عنه، ولهذا أسندت لقاضي تطبيق العقوبات والآليات المستحدثة المساعدة له في ظل القانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهمة التنسيق فيما بينها والتكفل بهذه الفئة ورعايتها لتحقيق الإدماج الصحيح وعدم العودة للجريمة مرة أخرى .

الكلمات المفتاحية : تفريد العقاب، قاضي تطبيق العقوبات، الإدماج الاجتماعي، نظم الإحتباس، المؤسسة العقابية، الحرية النصفية، الإفراج المشروط ، الرعاية اللاحقة، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

Résumé

Le traitement punitif moderne des détenus a connu une immense évolution qui s'améliore avec l'objectif de la punition. Alors que la punition dans sa forme traditionnelle n'était qu'un moyen de représailles contre le délinquant, aujourd'hui, sous la politique criminelle contemporaine, la punition est devenu un outil crucial pour réformer, élever et réinsérer le détenu socialement.

Pour cela, il était nécessaire d'adopter la politique de l'individualisation de la peine en imposant des sanctions sur le type, le montant et la manière de l'appliquer en fonction de la situation du délinquant et des circonstances de son crime. Cela exige que le législateur ait compétence en matière de l'individualisation législative laissant le pouvoir discrétionnaire au juge afin de déterminer la peine, conformément aux règles juridiques et objectives.

La mise en œuvre du principe d'individualisation ne dépend pas de cette étape toutefois s'étend au stade de la mise en exécution. Il n'aurait pas été rationnel d'accorder entièrement la compétence pour procéder à l'exécution de l'individualisation de la peine à l'administration pénitentiaire, et séparer le pouvoir judiciaire de celui-ci.

Par conséquent, le juge a été chargé de l'application des peines ainsi que les mécanismes créés prévues dans la loi 05-04 portant la loi de l'organisation pénitentiaire et de réinsertion sociale des détenus, et également de la coordination entre ses mécanismes dans l'objectif de prêter assistance à cette catégorie qui pourra par la suite être réinserée convenablement dans la société sans recourir de nouveau au crime.

Mots clés : l'individualisation de la peine de la peine, juge de l'application des pein es, réinsertion sociale, systèmes d'isolement, établissement pénitentiaire, semi-liberté, lib ération conditionnelle, surveillance électronique, Postcure.